جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

إعداد الطالب: بن سي السعيد فضيل

إشراف الدكتور: معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هادفي بشير	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
معيفي محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا ومقررا
كيران لمياء	أستاذ مساعد قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُلْ رَبِّ
زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾
سورة طه

شكر و تقدير

أشكر الله القدير الذي خلق الخلق بقدرته وأنارهم بأحكامه وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيه صلى الله عليه وسلم، إلى من لا يكفيه كل الكلام.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف: الدكتور معيفي محمد الذي ساعدني في إنجاز هذه الرسالة بنصائحه وتوجيهاته القيمة فله كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

وشكرا لكل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح ابني الغالي: الشريف رحمه الله وأسكنه فيح جنانه.

وإلى كل أفراد عائلتي: زوجتي وبناتي وابني حسان وأخواتي وزوجات أولادي وكل أحفادي:

لينة، غيلاس، إدريس، ياسمين، دارين.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ج: دينار جزائري.

ص.ت.ض.ج.م: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

د.و.م.ج: ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

ق.م.ج: قانون المالية الجزائري

ق.ض.م.ر.م: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانيا: بالفرنسية

FCCL : Fond commun des collectivités locales.

CSGCL : La caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales.

SFCCL : Service des fonds communs des collectivités locales.

TVA : Taxe sur la valeur ajoutée.

TAP : Taxe d'assainissement professionnel.

IFU : Impôt forfaitaire unique.

الملخص:

يعد صندوق الضمان للجماعات المحلية من أقدم الصيغ لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر وكان ينظمه المرسوم التنفيذي 266/86 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المحدد لمهامه وتنظيمه وسيره، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالشخصية المعنوية والمالية ويتكون من ثلاثة هياكل وهي مجلس التوجيه واللجنة التقنية والمدير العام زيادة إلى ذلك الأقسام الإدارية المتكونة من قسم الإدارة العامة، قسم برامج التسيير، قسم برامج التجهيز والاستثمار، قسم الإحصاء والإعلام الآلي. ولهذا الصندوق دور أساسي وهام في إنعاش التنمية المحلية والمستدامة التي استحوذت اهتمام العالم وأصبحت مطلب أساسي لتحقيق حاجيات المجتمع. ويكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وبضمان الموارد الجبائية.

Résumé :

La caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (CSGCL), est un établissement public à caractère administratif doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière est placée sous la tutelle du ministre chargé de l'intérieur régie par décret exécutif 14-116 du 24 Mars 2014 portant création, missions, organisation et fonctionnement de la Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales.

La CSGCL est administrée par : un conseil d'orientation, d'un comité technique et un directeur général.

En plus des structures suivantes :

Un département de l'administration générale.

Un département des programmes.

Un département des programmes et de fonctionnement.

Un département des programmes et d'équipement et d'investissement.

Un département des statistiques et de l'informatique.

La CSGCL a pour mission de gérer le fonds de solidarité des collectivités locales et le fond de garantie des collectivités locales.

Elle est chargée de mettre en place une solidarité inter-collectivités à travers la mobilisation et la répartition des moyens financiers.

Elle est chargée, en outre, de la garantie des impositions fiscales ayant donné la constatation de moins-values fiscales, par rapport au montant des prévisions de ces impositions.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسَّلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد،

كرست الدساتير الجزائرية المختلفة الطابع الاجتماعي للدولة بامتياز وذلك بغرض تجسيد مبدأ المساواة وتحقيقا للتنمية المحلية، وتعتبر الجماعات المحلية ركيزة أساسية في التنظيم الإداري الجزائري بحيث انتهجت الدولة نظام اللامركزية الإدارية للإشراف على الشؤون المحلية، وتسعى من خلال ذلك إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية. وقد تم تكريس ذلك من خلال وثيقة دستور 2020 ضمن المادتين 17 و18، أين أكد المشرع الجزائري أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة، وتقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

وجاء في المادة 19 من دستور 2020 "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.**"

تشكل الجماعات المحلية المحرك القاعدي للإدارة المحلية في الدولة وجزء لا يتجزأ منها، أي نابعة وخاضعة لها، فهي صورة من صور تواجد السلطات على المستوى المحلي من جهة وقضاء لمشاركة كل المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، ولم يُفوّت المشرع الجزائري الفرصة للتركيز على الدور الذي تلعبه هذه الهيئات المحلية في تحقيق التنمية المحلية. وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37، نجد أن **البلدية هي الجماعة**

المحلية القاعدية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.

وتنص المادة 2 من قانون 10/11 على أن **البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.** إلى جانب ذلك تنص المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية على أنَّ **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدَّولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،** وهي أيضا **الدائرة الانتخابية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون.** وبغية تحقيق تنمية محلية متناسقة ومتكاملة، يستلزم توافر الجماعات المحلية على مجموعة من الموارد المالية الذاتية، التي تساعدها في أداء مهامها، لكن هذه الموارد متفاوتة من بلدية إلى أخرى، فهناك بلديات ليست لديها مداخيل، وللقضاء على هذا التفاوت أقر المشرع الجزائري فكرة إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بغرض تقديم إعانات ومساعدات للجماعات المحلية ومن أجل التضامن المالي بينها وذلك لتجسيد المساواة وتحقيق العدالة.

تستمد هذه الدراسة أهميتها في معالجة آلية إدارية تتمثل في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يدخل في تأمين وتوفير الموارد اللازمة لتغطية عجز ميزانيات الجماعات المحلية. ويكون هذا الصندوق آلية من آليات تحقيق التنمية المحلية، زيادة على ذلك تعد هذه الدراسة دراسة قانونية مُعمقة. كما تكمن هذه الدراسة في إثراء المكتبة بالبحوث العلمية المتخصصة.

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو:

أ- الرغبة وحب الاطلاع باعتبار أن الموضوع حديث هذا الأمر دفعني إلى ضرورة البحث فيه قصد المساهمة ولو بالقدر اليسير لإزالة الغموض عنه باعتباره يستحق الدراسة والبحث.

ب- الرغبة في معرفة الأسباب التي جعلت السلطة المركزية تختار أسلوب عمل يدخل ضمن تضامن وضمان.

ج- الانتشار الواسع لمفهوم التنمية المحلية، وكذلك الأهمية البالغة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية باعتباره الهيئة الأقرب للجماعات المحلية ومساهمته في تحقيق التنمية.

د- الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدَّولة بصفة عامة ولاسيما مع مخلفات جائحة كورونا التي اجتاحت بلدان العالم بما فيها الجزائر التي كان لها آثارا سلبية على الاقتصاد.

وباعتبار أن موضوع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية موضوع مستحدث فقد اعتمدنا على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع، ومنها أطروحة دكتوراه لخيضر خنفري بعنوان: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، ورسالة ماجستير ليوسف سيلاوي بعنوان: التنمية في إطار الجماعات المحلية، ورسالة ماجستير لعثمان بن شويح بعنوان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية. وكما اعتمدنا على بعض الدراسات والمقالات والمواضيع التي تناولت صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إطار إعداد البحث قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، صعوبة الحصول على وثائق أو حصيلة عمل الصندوق

وكذا الإحصائيات من الإدارات نظرا للوضع الصحي الحالي جائحة كوفيد 19 الذي عاد بالسلب على جميع الطلبة والباحثين في إعداد المذكرات وجمع المعلومات الكافية.

وتتلخص أهداف البحث في إبراز أهمية التضامن والضمان للجماعات المحلية مع معرفة دور الصندوق في تحقيق التنمية المحلية.

بغرض تفادي الفوارق في مجال التنمية المحلية بين الجماعات المحلية، تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يقوم بتقديم المساعدات المالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية. تنصب الدراسة حول هذا الصندوق ودوره في تحقيق التنمية المحلية وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هـ- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في رسم إطار مناسب لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بصدور المرسوم التنفيذي 14-116؟

التساؤلات الفرعية:

و- ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؟

ز- دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية اعتمدنا على منهجين؛ أولهما التحليلي، وكان ذلك حينما تطرقنا إلى أهم النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع من أجل فهم وتوضيح موضوع محل الدراسة، أما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي حينما تناولنا بالدراسة الهيكل الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وعليه ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول: النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وفي الفصل الثاني: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفصل الأول:

النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

المبحث الأول: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: الموارد المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تمهيد:

اعتمدت الدولة الجزائرية في تسيير شؤونها من جميع النواحي إلى أسلوب السلطة المركزية دون أن تشاركها هيئات أخرى وذلك أدى إلى ظهور مشاكل مستعصية الحل ولحماية مبدأ وحدة الدولة فتح المجال الواسع للامركزية وهي نظام أطلق على الجماعات المحلية المتكونة من الولاية والبلدية والتي أصبحت تعتبر مكملة للدولة.

ونظرا للتغيرات المتسارعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثر ذلك على الجماعات المحلية في تسيير ميزانياتها وتغطية نفقاتها لذلك اهتم المشرع الجزائري في مختلف نصوصه التشريعية والقوانين بالجماعات المحلية اهتماما شديدا حيث أقر آلية لتغطية عجزها المالي، وذلك بإنشاء صندوق التضامن وصندوق الضمان طبقا لما نصت عليه القوانين في المادة 211 من قانون البلدية[1]، والمادة 176 من قانون الولاية.[2]

وصدر في الأخير مرسوم تنفيذي 14-116 تضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حيث طرأت عليه العديد من التعريفات والفقهية والقانونية وهذا راجع إلى التحولات والتغيرات التي طرأت عليه منذ ظهوره، مع العلم أن الصندوق يهدف للقضاء على التباينات والاختلالات المالية التي تتعرض لها الجماعات المحلية ويسعى دائما إلى حسن التضامن ما بينها وذلك عن طريق مساهمات ومساعدات مالية لتساعدها على تحقيق تنمية محلية شاملة مستدامة وذلك من خلال مجموعة الهياكل التي تهدف إلى حسن سير عمله وضمان المهام الموكلة إليه من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

بالإضافة إلى أنه مؤسسة ضمان الموارد الجبائية لتمكنه من توفير المساعدات التي لها علاقة بالتنمية حيث يتلقى مجموعة من العائدات المالية ويقتطع منها نسب محددة

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في20 /1432/07 الموافق ل 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد37 الصادرة في2011 ، ص28.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 1433/03/28 الموافق ل 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12الصادرة في2012 ، ص24.

قانونيا من حصة الضرائب ويحولها للجماعات المحلية في إطار سياسة مالية[1]، وهو ما يتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقديم مبحثين هما:

-المبحث الأول : ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-المبحث الثاني: الموارد المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[1]محمد فراري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المجلة الجزائرية المالية، العدد الثاني، ديسمبر 2012 ، ص24.

المبحث الأول: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئة الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة كما أنها تهدف إلى إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز القطاع الخاص[1]، على تلبيتها لتحقيق خدمات مختلفة ذات طابع محلي في العديد من المجالات الصحية والتعليمية وغيرها بالإضافة إلى إقامة المشروعات اللازمة لإشباع حاجات السكان في المجتمعات المحلية لتقديم عدد من السلع المطلوبة لهؤلاء السكان لذا تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24مارس سنة2014 [2]، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لأجل القيام بمهامه على أكمل وجه وذلك بهدف تحقيق التضامن المالي بين الجماعات المحلية وضمان الموارد الجبائية للجماعات المحلية حيث تم تنظيمه وتقسيمه إلى هياكل وأجهزة ولها اختصاصات وصلاحيات قانونية وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من مطلبين ويتمثلان في:

-المطلب الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر الصندوق أهم آلية لتجسيد التضامن والضمان للجماعات المحلية البلدية والولاية التي تعاني من عجز في ميزانياتها أو بتعبير أوضح هو جهة إدارية أو سياسية مالية خاصة بالجماعات المحلية وموضوعة من قبل الدولة[3] فعرف صندوق التضامن والضمان تعديلات كثيرة وهذا راجع إلى قدم ظهوره لهذا يصعب تقديم تعريف مؤكد وشامل

[1] نصر الدين بن شعيب مصطفى الشريف، مجلة الباحث العدد 10، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة2012 ، ص155.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 1435/05/22 الموافق ل 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد19 .

[3] عقيلة أوشيش، ساسة بوسلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة2019 ، ص08 .

له لهذا سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نذكر فيها تعريف صندوق التضامن والضمان كفرع أول، والتطور التاريخي في فرع ثان وندرس التكييف القانوني للصندوق في الفرع الثالث أما مهامه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة في خدمة الجماعات المحلية وهي عبارة مركبة من عدة كلمات اقتضى شرحها كما يلي:

الصندوق:

أ- **لغة:** جمع صناديق أو علبة كبيرة وهو وعاء متعدد الأشكال والمقاسات.[1]

ب- **اصطلاحا:** وعاء من خشب أو معدن من مختلف الأحجام تحتفظ فيه البضائع وغيرها.

غير أن المفهوم المالي للصندوق هو وعاء يملكه مستثمرين أو دولة أو هيئات إقليمية وطنية أو دولية[2].

1-التضامن:

أ- **لغة** :من مصدر تضامن، يتضامن، تضامنا، فهو متضامن.

ب- **اصطلاحا:** التزام القوي إلى معاونة الضعيف والفقير بالتعاون والعمل المشترك ويعني في المالية استفادة الصندوق بنسب من الضرائب والرسوم التي تمنحها له مختلف القوانين. ليقوم بإعادة توزيعها على الجماعات الإقليمية وفقا لمعايير محددة[3].

---

[1] معجم المعاني من الموقع الإلكتروني WWW.ALMAANY.COM.

[2] بشير يلس شاوش، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص192.

[3] عبد الرزاق ضيف، رشيد بهنة، التضامن المالي ما بين البلديات في ظل قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة2017 / 2018 ، ص10 .

2-الضمان:

أ- **لغة** :مصدر من الفعل ضمن بمعنى كفل مشتق من كلمة التضمن لأن ضمة التضمن تتضمن الحق.

ب- **اصطلاحا:** التزام الشخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية، ويراد بالضمان كذلك مساهمة الصندوق التضامني بنسبة إجبارية تحدد سنويا من أجل تعويض نقص القيمة الجبائية لميزانيات الجماعات المحلية.

3-الجماعات:

أ- **لغة:** فرقة، مجموعة، وهي العدد الكبير من الناس أو الطائفة التي يجمعها غرض واحد.

ب- **اصطلاحا:** الجماعة هي وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأفراد بينهم تفاعل اجتماعي متبادل وعلاقة صريحة بينهم[1]، تجمعهم مصالح مشتركة تمارس نشاط سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي يقصد به التأثير المباشر أو غير المباشر على سلطة اتخاذ القرار.

4-المحلية:

أ- **لغة:** إقليمية عكسها عامية وهي فضاءات.

ب- **اصطلاحا:** وهي تلك الفضاءات التي توجد بها رابطة اجتماعية والعنصر الجغرافي والهوية والانتماء، تسمح هذه الروابط بالتعايش المشترك، يقول الاقتصادي برنارد بيقور أن " الأقاليم مصطلح مناسب لوصف هذه الفضاءات التي توجد بها تعاونيات وهي فضاءات يتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة والتماسك."[2]

[1] الموقع الإلكتروني جامعة بابلWWW.UOBABYLONDU.IQ .

[2] خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، دالي إبراهيم، سنة 2011/2010، ص 11

والمحلية في المفهوم الإداري الجزائري هو التقسيم الإداري إلى ولايات ودوائر وبلديات وأقرته مختلف الدساتير[1] ومشاركة المواطن في إدارة شؤونه عبر المجالس المنتخبة ترتبط بالسلطة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون[2] بهدف التنمية في مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها.

الجماعات المحلية عبارة عن مناطق جغرافية تقسم إقليم الدولة إلى وحدات وهي أسلوب إداري أسندت لها مجموعة من الصلاحيات لتسيير شؤونها، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تحت رقابة السلطة المركزية[3]. وأطلق عليها العديد من التسميات، هناك من سماها بالجماعات الإقليمية أو الإدارة المحلية وقد تبناها المشرع في نصوصه في أحكام المادتين 15 و 16 من الدستور وعرفه في القوانين 90-08 [4] ، و 90-09 [5] المؤرخين في 07 أبريل 1990.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يرجع تاريخ ونشأة وتطور صندوق التضامن والضمان في الجزائر للحقبة الاستعمارية وإلى بعد الاستقلال. حيث يعود بالتحديد إلى سنة 1949 أين قامت الإدارة الاستعمارية ولأسباب عدة يتوافق مع سياستها الاستعمارية بإنشائها صندوق تضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر أو ما يعرف بصندوق العمالات (CSDCA)أطلق هذا التقسيم

---

[1] عبد الحق فيدمه، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة إدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة الجزائر، ص 120.

[2] أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة، بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم التسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تلمسان، سنة2010 ، ص17.

[3] إبراهيم عليوات، دور الإدارات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر يومي 18/17 ماي، سنة2010 ، ص04.

[4] قانون90-08، المؤرخ في 1410/09/12الموافق ل 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد15 ، الصادرة ب 11 فبراير 1990.

[5] قانون 90-09، المؤرخ في 1410/09/12 الموافق ل 1990/04/07 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 15، الصادرة ب 11 فبراير 1990.

الإداري للإدارة الفرنسية ويراد أيضا به الولاية فقد كان ينسجم مع دور البلديات التي لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري بل كانت أداة إدارية فقط تسعى لتلبية الأقلية الأوروبية أقامه الاستعمار الفرنسي بالتسمية الأجنبية على غرار ما هو جاري العمل به في الدول العربية (تونس)[1]، وبعد الاستقلال لم يوجد نص لتسمية هذا التقسيم كان يتولى مهمة التضامن ما بين الجماعات الإقليمية للجزائر، أي من أجل إرساء مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص التأكيد على التوزيع بالتساوي للضرائب في النظام الفرنسي ويعد أهم سند مالي للجماعات الإقليمية المحرومة والفقيرة لتحفيزها ودفعها نحو تحقيق التنمية المحلية وهناك عدة مصادر لتمويل التوزيع المتساوي أهمها صندوق المحافظات للتوزيع والرسم المهني وصندوق التضامن للبلديات والجهات في فرنسا بالإضافة إلى ميزانية الدولة[2]، وفي سنة 1959 تم تحويله إلى مؤسسة عمومية للجزائر بموجب مرسوم مؤرخ في 02 أوت 1959 كان تحت وصاية وزارة المالية بينما كان يشترك في وصاية التسيير كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووصاية وزارة الاقتصاد.[3] وهذا النشاط تواصل عمله إلى ما بعد استرجاع السيادة الوطنية حيث عرف عدة مراحل مرتبطة بالتنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وهذا النشاط تم الاستمرار فيه مباشرة إلى غاية سنة 1964 عن طريق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) وهذا بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في الفاتح من ربيع الثاني الموافق ل 10 أوت 1964 الذي يحدد نظام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[4]، حيث نصت المادة 09 منه على أنه يلغي صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية وتحويل مختلف أموال الصندوق إلى صندوق التوفير والاحتياط أين تم إنشاء لجنة التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية

[1] محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائريين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2013/2012، ص127 .

[2] زينب مراكشي، مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوضياف، المسيلة، سنة2019/2018، ص 80.

[3] عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، المرجع السابق، ص11.

[4] قانون رقم 64-227، المؤرخ في 1384/04/01 الموافق لـ 1964/08/10، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

تحت رئاسة ممثل وزارة الداخلية والجماعات وأصبح هذا الأخير يخضع للوصاية المالية لوزارة الاقتصاد الوطني ورقابة مزدوجة مع وزارة الداخلية في ما يخص تسييره وذلك لتولي مهمة التسيير المالي والأموال والتضامن والعائدات للجماعات المحلية وقد شهدت سنة 1967صدور قانون البلدية[1] الذي نص في المادة 266 منه على أن البلدية تملك صندوق التضامن وصندوق الضمان، وتدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعيَّن بقانون في إشارة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وفي سنة1969 صدر قانون الولاية الذي نص على صندوق التضامن وصندوق الضمان للولايات وذلك في نص المادة 115[2] من نفس القانون، وقد تم توضيح مهمة صندوق التضامن للولايات في ميثاق الولاية الذي يتدخل لتحقيق الفوارق بين الولايات واتجه نحو توزيع أكبر إعانات التجهيز لصالح المناطق المحرومة[3]،حيث أصبحت هذه الصناديق تمنح إعانات مالية للجماعات المحلية مع اجتناب الاستدانة والقروض من صندوق التوفير والاحتياط حيث صدرت مجموعة من المراسيم حول كيفية سير صندوق التضامن والضمان كالتالي:

- مرسوم 67-159 المؤرخ في 10 أوت1967، يتضمن كيفية تسيير الصندوق البلدي والعمالي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 71، الصادر بتاريخ 31 أوت1967

- مرسوم رقم 67-160 المؤرخ في 22 أكتوبر1967، يتضمن كيفية سير الصندوق البلدي للتضامن.

- مرسوم رقم 70-155، المؤرخ في 22 أكتوبر1970، يحدد كيفيات سير صندوق الضمان للولايات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، الصادر في 10 نوفمبر1970 .

- المرسوم رقم 70-157 المؤرخ في 22 أكتوبر 1967 يحدد كيفيات تسيير صندوق التضامن للولاية.

---

[1] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1386/10/07 الموافق لـ 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية ج.ر.ج.ج.د.ش، سنة1967 ، العدد37 ، (ملغى) .

[2] الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1389/03/07 الموافق لـ 05/22 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادر في 23 ماي 1969، العدد 44 (ملغى).

[3] ميثاق الولاية، لسنة 1969، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة1969 .

وبصدور قانون المالية لسنة 1973 وخاصة ما جاء في المادة 27 منه، تم إنشاء مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (SFCCL) [1]، وتم تحويل إيرادات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتم تحديد مهامها في المرسوم رقم73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير هذه المصلحة، الموضوعة تحت وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تُسيّر هذه الصناديق وواصلت تنفيذ مهامها وتتمتع بالاستقلال المالي وتتولى 3 مهام وتتكلف بـ:

- إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى.
- إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية وتحصيلاتها.
- إنجاز كل مهمة ترتبط بهدفها يوكل لها بموجب القوانين والتنظيمات وتنفيذها[2].

كما تتضمن هذه الهيئة التي تتسم بنظامها المركب يخضع في نفس الوقت إلى القانون الأساسي للمؤسسة العمومية لكن النظام القانوني غير المرن لهذه المصلحة جعل من الضروري إعادة إصلاحها، هذا الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عرف تطورا معتبرا باعتبار النتائج الإيجابية المسجلة خلال الفترة 1974-1986 خاصة الدعم الكمي والكيفي على مستوى التسيير المنظم للمصالح العمومية المحلية لفائدة البلديات الفقيرة وأيضا من جانب التجهيز أين لعبت هذه المصلحة دورا تكميليا مُهّما فيما يتعلق ببرامج التنمية للبلديات (PCD). كما تجدر الإشارة إلى تمويل برامج التجهيز في سنة 1984 لفائدة البلديات والولايات الجديدة المستحدثة في إطار التقسيم الإداري ونظرا للصعوبات التي تتعرض لها الجماعات الإقليمية، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية لمعالجة الاختلالات والقضاء على التباينات التي تتعرض لها الولايات والبلديات خاصة الفقيرة منها[3]،ولذلك ارتأت وزارة الداخلية في سنة 1986 إلى ترقية هذا الصندوق إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع

---

[1] Services des fonds communs des collectivités locales.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09، يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وأحداث الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

[3] رياش مبروك، الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL)، أداة للتنمية المحلية أم استمرارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية، ص 02.

تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية من خلال مادته الأولى من المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم وتسيير صندوق الجماعات المحلية المشترك وتتمثل مهامه[1]، فيما يلي:

أ- تسيير صناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

ب- يتولى صندوق التضامن للجماعات المحلية (البلديات والولايات) رقم (020-302).

ج- يتولى صندوق التضامن للجماعات المحلية رقم (130-302).[2]

د- يوزع حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي ويقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية.

هـ- تنظيم الملتقيات ونشر الوثائق التي من شأنها تسهيل عمل المنتخبين والإطارات.

و- تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات للترقية والجماعات المحلية.

ز- يباشر أي عمل يرتبط بهدفه.

هذا التطور عرفه نظام التضامن ما بين الجماعات المحلية في الجزائر وتبرز أهمية مكانته ضمن المالية المحلية وكذا خصوصيته في القانون المقارن. وبعد ذلك قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإعادة النظر في مرسوم 1986 وتحيينه وفق المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة وتبين ذلك في سنتي 2010 و2011 من خلال المادتين 211 من قانون البلدية رقم11-10 والمادة 176 من قانون الولاية رقم 12-07 وذلك تماشيا مع قانون المالية لسنة 2010، حيث نصت المادة 211 على أن البلدية تتوفر على صندوقين[3] هما:

ح-صندوق الجماعات المحلية للضمان.

---

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 86-266، المؤرخ في 1407/03/02 الموافق لـ 1986/11/04، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة بـ 1986/11/05.

[2] المادة 62 من القانون09 - 09 ، المتضمن قانون المالية2010 ، المرجع السابق، ص22.

[3] قانون رقم11-10 المؤرخ في 1432/07/20 الموافق لـ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، لسنة 2011، العدد 37، ص28.

ط-الصندوق البلدي للتضامن.

في حين نصت المادة 176[1] على أن الولاية تتوفر على صندوقين هما:

- "صندوق التضامن الولائي.
- صندوق الجماعات المحلية للضمان."

واصل الصندوق المشترك للجماعات المحلية مهام التضامن والضمان إلى غاية 2014 أي ما يقارب 28 سنة من التسيير أين تم ضمان استمرارية هذه النشاطات بصفة منتظمة. وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، يعمل بهدف تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية بالمرسوم التنفيذي الجديد لسنة 2014 ألغى أحكام المرسوم القديم 86-266 وأن جميع المهام قد تم تحويلها إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جهة إدارية أي مالية ذات طبيعة مزدوجة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فكيّفه المشرع الجزائري بموجب المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية السلطة المركزية ومقره الجزائر العاصمة ويمكن نقل مقره إلى مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم86-266[2]، واستبدل اسمه من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وذلك في المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث يسهر الصندوق على حسن تسيير صناديق الضمان والتضامن لكل من البلديات والولايات وذلك لتقديم

[1] قانون رقم12-07 المؤرخ في 1433/03/28 الموافق لـ 02/21/ 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، لسنة 2012، العدد 12، ص 24.

[2] المرسوم رقم 86-266، المرجع السابق.

المساعدات المباشرة للجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها وتحقيق البرامج التنموية عن طريق الإعانات من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فيها متعددة في إطار قانوني مسبق يحدد إجراءات منح وكيفية إنفاقها والرقابة عليها لضمان حسن استغلالها للصالح العام، إلا أن الإدارة والهيئة المركزية تؤثر من خلال هذه الإجراءات على استقلالية الهيئات المحلية باحتفاظها بحق الإشراف والتوجيه عليها، وقد أحسن عندما قال الأستاذPisani :"الدولة لا تمكن إلا إذا تحكمت"[1].

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتلقى مجموعة من العائدات المالية ويحولها إلى الجماعات المحلية في إطار سياسة التضامن المالي لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية فيما بينها.

الفرع الرابع: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

احتفظ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالمهام الأساسية للتضامن والضمان وأضاف المساهمات المؤقتة بعنوان التجهيزات المنتجة للمداخيل ولتحميل مسؤولية أكثر للسلطات المحلية وذلك للوصول لتنمية محلية متجانسة وأكثر عمق منتجة لمداخيل مالية جديدة، وذلك لرفع تحديات وتحسين الوضعية المالية العامة للجماعات المحلية خاصة في الفترات الصعبة، فأوكل لصندوق التضامن والضمان العديد من المهام وتتمثل المهمة الأساسية في تسيير صندوق التضامن[2] وصندوق الضمان[3] للجماعات المحلية والمحددة بالمواد 210 و 211 و 212 و213 و 214 من قانون البلدية11-10، والمواد 176 و 177و 178 و 179 من قانون الولاية 12-07، وهي صناديق تم إنشائها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى البلديات والولايات وذللك لتقليص الفوارق

---

[1] سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص88.

[2] المادة 83 من الأمر رقم15-01، المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أنشئ ليحل محل كل من الصندوق التضامن المحلي والصندوق البلدي للتضامن، الجريدة الرسمية رقم40، الصادرة في 2015/07/23.

[3] المادة 62من القانون رقم09 - 09، المؤرخ 1431/01/13 الموافق لـ 2009/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، أنشئ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق الضمان للبلديات، وصندوق الضمان للولايات، الجريدة الرسمية رقم78 ، الصادرة بـ 2009/12/31، ص22.

الاقتصادية والتنموية بينهم، وتتمثل مهام الصندوق حسب المادة 05 من أحكام المرسوم التنفيذي14-116 [1]كما يلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات للمحلية ومؤسساتها.
- تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي للمساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- مباشرة إنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

نظم المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الذي تضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي حدد مهامه وتنظيم وسير عمله ويتكون من مجموعة الأجهزة والهياكل التي تهدف إلى حسن سير أعماله لضمان التنظيم الداخلي له بغرض

[1] المرسوم التنفيذي 14-116 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 05.

إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية[1]، طبقا لنص المادة 23 من فصله الثالث من نفس المرسوم أعلاه.

ولتجسيد عمل صندوق فإنه يتوفر على أجهزة تساعده في ضبط البرامج والتداول حولها وهو ذات التنظيم السابق المعتمد في موجب المرسوم 86-266، وبهذا فالصندوق يديره مجلس التوجيه يسيره مدير عام ومزود بلجنة تقنية بالإضافة إلى أقسام إدارية تشرف على القيام بأعماله وتسهر على سيرها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول: مجلس التوجيه، واللجنة التقنية في الفرع الثاني، والمدير العام والأقسام الإدارية في الفرع الثالث.

طبقا لأحكام المرسوم ينظم الصندوق كما يأتي:

الشكل رقم01: الهيكل القيادي لصندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية.

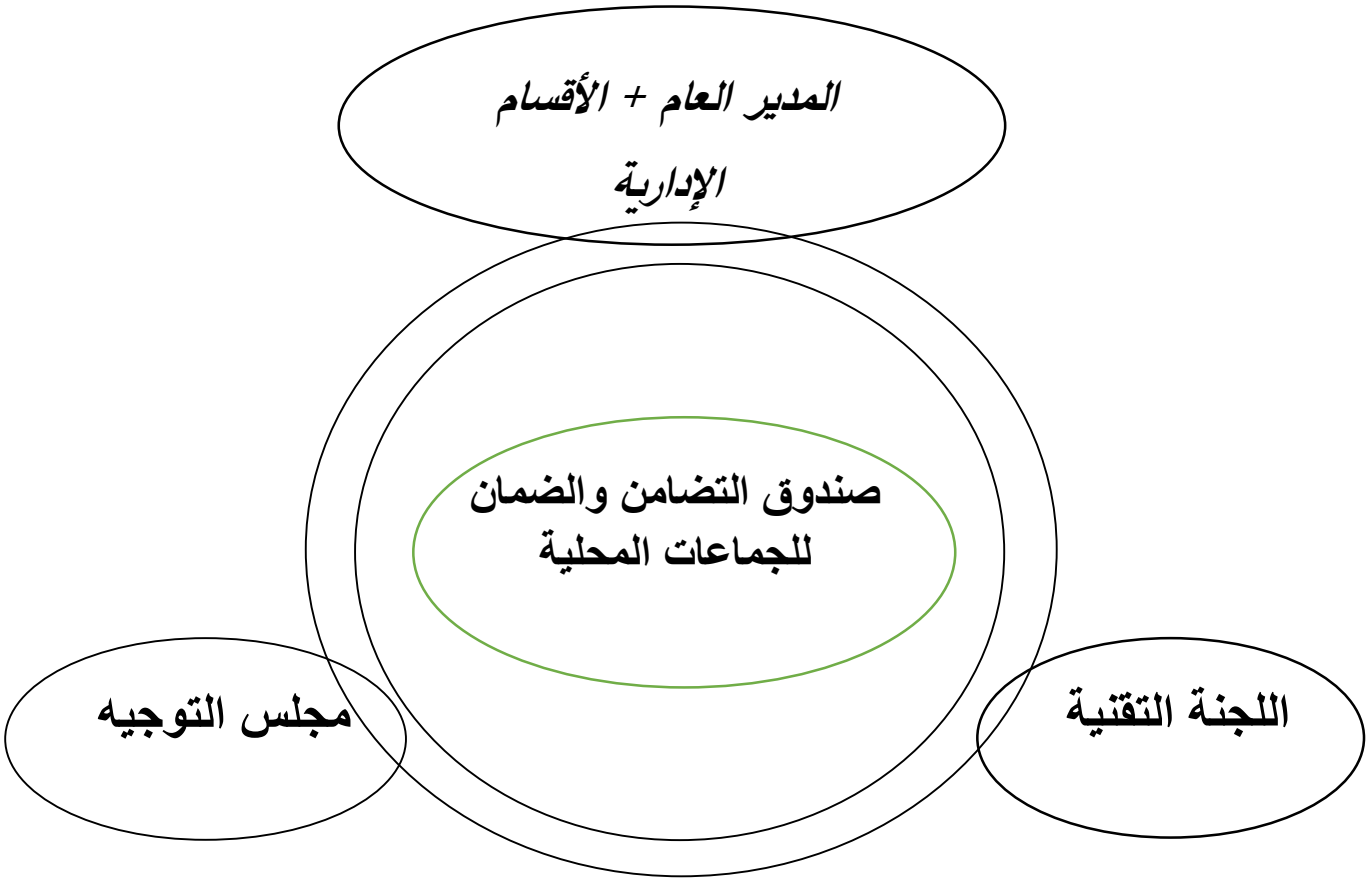

المصدر: موقع وزارة الداخلية على الرابط.http:www.interieur.gov.dz

[1]عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص14.

الفرع الأول: مجلس التوجيه

يعتبر مجلس التوجيه أهم هيئة تداولية يعمل على وضع تحديد المشاريع وبرامج ومخططات الصندوق ويسهر على حسن سيرها، يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله يضم[1]:

-سبعة(7)رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم : 5 سنوات.

-ثلاثة(3)رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم :5 سنوات.

-والِيَّيْن (2).

-أربعة(4)ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-ثلاثة(3)ممثلين عن وزارة المالية.

-ممثلا(1)عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

هناك زيادة في الأعضاء المعينين والمنتخبين بالمرسوم رقم 86-266 المتعلق بالصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث يكمن الهدف من هذه الزيادة هو الوصول إلى تغطية وإيصال الاحتياجات والانشغالات لكل البلديات عبر إقليم البلاد كون هذه التركيبة السابقة للمجلس لم تتمكن من الوصول إلى نقل احتياجات كل من البلديات بل تقتصر فقط على احتياجات البلديات التي يمثلونها في أغلب الأحيان وبالإضافة يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه، ويمكن لمجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا؛ أيْ شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

يتم تعيين الأعضاء المعينين والذين يمثلون الوزارات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما بالنسبة للوالِيَّيْن فلم يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيارهم أو تعيينهم.[2]

وعليه يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن والضمان 10 أعضاء منتخبين يمثلون:

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 14-116 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 7.

[2] يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، أدرار، الجزائر، العدد 05، جوان2017، ص607.

سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم، وثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية وعهدتهم موزعة حسب المادة 02 من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 الذي يحدد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين في مجلس التوجيه[1].

أ- يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية البلدية كما يأتي:

- عضو (1) عن منطقة الشمال -وسط- المتضمنة عشر (10) ولايات هي: الجزائر، البليدة،
- بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف وعين الدفلى.
- عضو (1) عن منطقة شمال -شرق- المتضمنة ثماني (8) ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف وقالمة.
- عضو (1) عن منطقة شمال-غرب- المتضمنة سبع (7) ولايات هي :وهران، تلمسان، مستغانم، عين تموشنت، سيدي بلعباس ومعسكر.
- عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا-شرق- المتضمنة ثماني (8) ولايات هي: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي، تبسة، الجلفة والمسيلة.
- عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا-غرب- المتضمنة ستة (6) ولايات هي: تيارت، سكيكدة، تيسمسيلت، النعامة، البيض والأغواط.
- عضو (4) عن منطقة الجنوب-غرب- المتضمنة أربع (4) ولايات هي بشار، تندوف، أدرار، وتمنراست.
- عضو (4) عن منطقة الجنوب شرق المتضمنة خمس (5) ولايات هي غرداية، بسكرة، الوادي، ورقلة وإيليزي.

ب- يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي:

- عضو عن منطقة الشمال.
- عضو (4) عن منطقة الهضاب العليا.
- عضو (4) عن منطقة الجنوب.

[1] قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 ، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه صندوق التضامن والجماعات المحلية، ج.ر.ج.د.ش، عدد24، الصادر في13 ماي2015.

يجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسة مهامه في دورتين عاديتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بناء على طلب المدير العام وذلك حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 116/14[1] كما أن مداولات مجلس التوجيه لا تصحّ إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وتتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأعضاء الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، ويتداول مجلس التوجيه فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي.
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق.
- مشاريع الميزانيات التقديرية.
- مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها.
- الهبات والوصايا.
- تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد 30 يوم من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الآجال.

الشكل رقم :02 الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه

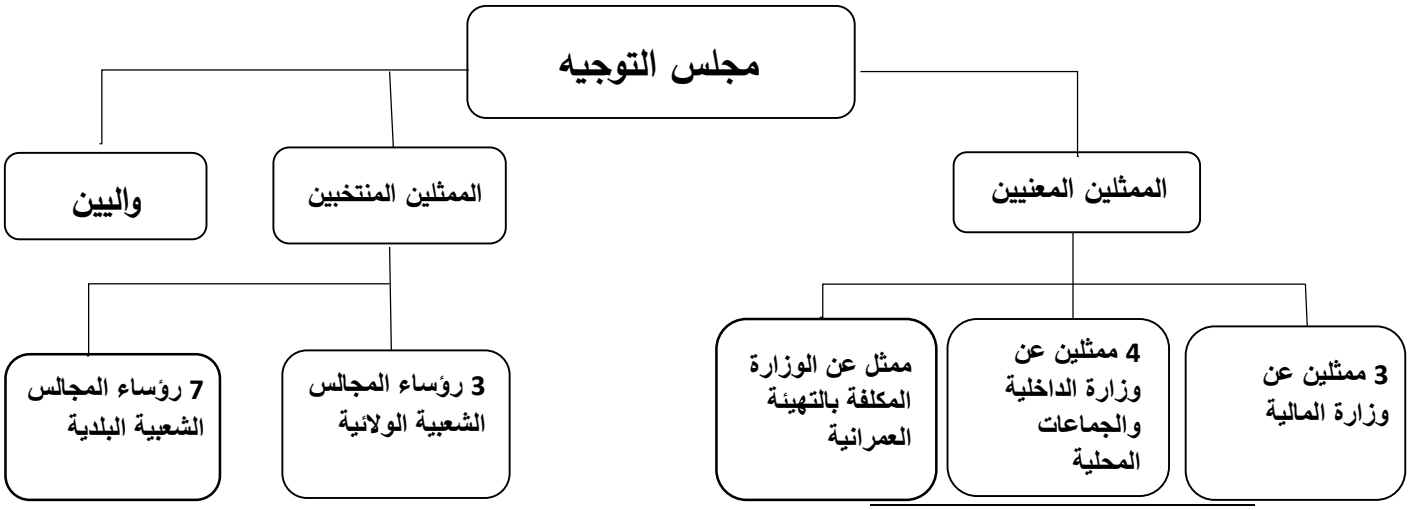

[1] المرسوم التنفيذي رقم116/14، المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي، المرجع نفسه.

المصدر: طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي 116/14.

الفرع الثاني: اللجنة التقنية

تعتبر اللجنة التقنية هيئة دائمة مكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ البرامج القرارات، والمصادقة عليها من طرف مجلس التوجيه ويكون تعريفها كالآتي:

- لجنة: هي جماعة من الأشخاص يوكل إليها فحص أمر أو إنجاز عمل[1].
- تقنية: أسلوب أو تقنية في إنجاز عمل أو بحث علمي وهي جملة من الوسائل والأساليب والطرق التي تختص بمهنة أو فن.

اللجنة التقنية هي جهاز مستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 14-116 إذا لم يكن لها وجود في المرسوم رقم 86-266 المتضمن تنظيم الصندوق للجماعات المحلية المشترك[2] الذي نص على مثل هذه اللجنة المكلفة بالرقابة البعيدة إلا أنه لم يتم إنشائها. وتتشكل اللجنة التقنية للصندوق من 09 أعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة 5 سنوات وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. وهذا ما ورد في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 116/14 وأعضاؤهم كالتالي:

- رئيسها المدير العام.
- خمسة (05) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- ثلاثة (03) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه كما يمكن الاستعانة في هذه اللجنة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصاته.

وتتمثل مهام اللجنة التقنية في ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه ويكون كالآتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير.

---

[1] معجم المعاني الإلكتروني WWW.ALMAANY.COM

[2] قادري نسيمة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كآلية للتضامن المالي محليا وجه التمويل المركزي، المجلة الأكاديمية للبحث القانون جامعة بجاية، المجلد 17، العدد01 ، سنة2018 ، ص555.

- متابعة وضعيات التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.
- وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية[1].

إضافة إلى ذلك تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل، بالإضافة إلى ذلك لديها الحق في تقديم رأيها في التقارير الدورية التي يعدها المدير للتنفيذ والتقييم[2].

تم التوسيع في تشكيلة اللجنة التقنية بإضافة ممثلي الشعب؛ أي المنتخب ينال ممثلين وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثي.

الشكل رقم :03 الجانب التنظيمي للجنة التقنية

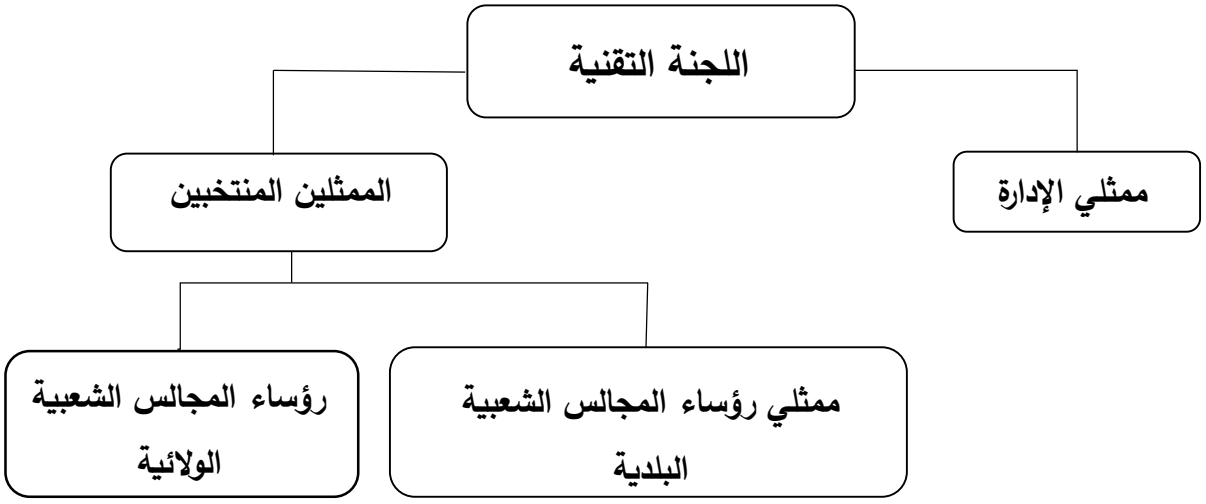

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[1] المادة 30 من الفقرة الأولى من القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[2] رياش مبروك، صندوق التضامن والضمان للجامعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخير الصناعات التقليدية، المجلد 06، العدد 03، سنة 2017، ص123.

الفرع الثالث: المدير العام والأقسام الإدارية

سوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى المدير العام أولا الذي يسهر على سير صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ثم الأقسام الإدارية ثانيا التي تشرف على القيام بأعماله.

أولا :المدير العام

باعتبار أن صندوق التضامن والضمان هيئة عمومية ذات طابع إداري مستقل يقتضي أن يكون له مديرا مسؤولا عنه، فهو الرئيس الإداري والمسؤول عن السير العام للصندوق، يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية كما ورد في المادة 32 من المرسوم 14-116[1]، لكن لم تحدد نوع المرسوم الذي يعين بموجبه المدير؛ أي هل هو مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي.

يساعد المدير في مهامه أربعة رؤساء أقسام كما أنه يكون المسؤول العام عن سير الصندوق، وكما تخول له السلطة السلمية والتأديبية، وله العديد من الاختصاصات والمهام[2] من بينها:

- تعيين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهامهم.
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه.
- إعداد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق وأعداد ميزانية الصندوق.
- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.
- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد سندات الإيرادات.
- إبرام صفقات واتفاقات وعقود تصل بأهداف ومهام الصندوق.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطات الصندوق.

[1] قرور حنان، مطاعي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع سابق، ص23.

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 14-116، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا: الأقسام الإدارية

يحتوي صندوق التضامن للجماعات المحلية على العديد من الأقسام ولكل قسم مهام خاصة به، لأن الصندوق هيئة إدارية عمومية وذلك يقتضي وجوبا توفرها على المصالح الإدارية لتسيير شؤونها، وتتمثل مهام المصالح الإدارية في القيام بتصريف إنجاز المهام، وهي ضرورية ولازمة ومستمرة باعتبار الإدارة هي العمود الفقري في تسيير الصندوق واستمراره. وتتمثل الأقسام الإدارية التي يتكون منها الصندوق حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 14-116.

يساعد المدير أربعة رؤساء أقسام يعينهم الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار وتنتهي مهامه نفسها حسب الأشكال المعمول به، وتتجلى هذه الأقسام فيما يلي: قسم الإدارة العامة يكلف بتسيير الصندوق، وقسم برامج التسيير الذي يتولى مهمة توزيع التخصص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية إضافة إلى قسم برامج التجهيز والاستثمار يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية إلى جانب قسم الإحصاء والإعلام الذي يكلف بالبرمجة وجمع العمليات الإحصائية والمالية، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي[1]، كما أكد القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة2016[2] على أن المهام الموكلة لكل قسم من الأقسام الإدارية بالرجوع لنص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك تجد أنه يكلف قسم الإدارة العامة لضمان متابعة تسيير الموارد البشرية وضمان تسيير الوسائل حيث يضم هذا القسم مكاتب ولكل مكتب مهام خاصة به وتضيف أيضا في المادة 4 من نفس القرار على أنه يكلف قسم برامج التسيير بمهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير وتوزيع مخصصات ميزانية الدولة حيث يضم هذا القسم مكتبين وكل مكتب من عدة مكاتب.

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 14-116، المرجع السابق، ص 9.

[2] قرار وزاري مشترك الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في2016/01/10، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05، الصادر في2016/01/31 ص 77.

كذلك الأمر بالنسبة لكل من قسم برامج التجهيز والاستثمار وقسم الإحصاء والإعلام إلى حيث أسندت إليهم مهام لكلا القسمين، لهما مكاتب معينة تقوم بأدوار مهمة فمثلا: نجد قسم برامج التجهيز والاستثمار يقوم بمهمة توزيع التخصيص الإجباري للتجهيز كذلك نجد قسم الإحصاء والإعلام الذي يكلف باستغلال جميع العمليات في النظام المعلوماتي وإحصاء العمليات المالية والإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق، ومن خلال المادتين 5و6[1] من القرار الوزاري المشترك أقرّ أن لكل قسم مكتب ويكون على النحو الآتي:

المدير العام للصندوق وهو المسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره وأربعة أقسام ولكل قسم مكاتب تختص به:

1- قسم الإدارة العامة وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي:

- مكتب تسيير الموارد البشرية.
- مكتب الميزانية والمحاسبة.
- مكتب الوسائل ولكل مكتب صلاحياته.

2- قسم برامج التسيير: يختص هذا القسم بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير وتوزيع مخصصات ميزانية الدولة، يتكون من مكتبين وهما:

- مكتب إعانات التسيير.
- مكتب مخصصات الدولة.

3- قسم برامج التجهيز والاستثمار ويختص هذا القسم بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان تعويض ناقص القيمة للموارد الجبائية، وله ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب إعانات التجهيز.
- مكتب المساهمات والعمليات المالية.
- مكتب ضمان التقديرات الجبائية.

4-قسم الإحصاء والإعلام الآلي: ومن صلاحياته إحصاء المعطيات المالية والإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق واستغلال جميع المعطيات في نظام معلوماتي ويتكون من مكتبين وهما: مكتب الإحصاء والأرشيف ومكتب الإعلام الآلي.

[1] المواد 5، 6 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الموارد المالية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

إن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هيئة عمومية ذات طابع إداري لها موارد مالية تهدف لإنعاش التنمية والتي تتمثل أساسا في المصادر الجبائية التي أقرها المشرع في مختلف القوانين والصندوق هو المكلف بتسييرها لهدف تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة وإيرادات لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة واحدة.[1] يقوم الصندوق بمهام ذات طابع مالي لتغطية العجز المالي للجماعات المحلية وتقليل التفاوت فيما بينها. وبذلك يتحصل الصندوق على قيمة من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) يتضمن المصادر الصندوق، أما(الثاني) فيحتوي على الأحكام المالية المتعلقة بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يلعب صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية دورا كبيرا في تحقيق التنمية، وللقيام بدوره بأحسن صورة تم تزويده بمصادر تمويل متعددة ومختلفة من بينها ذات الطابع الجبائي التي تضمنتها التشريعات الجبائية والضريبية والمالية(الفرع الأول) ، والبعض الآخر عبارة عن ضمان الموارد الجبائية (الفرع الثاني) ، ويقوم الصندوق بدوره بإعادة توزيعها على الجماعات المحلية. وفي (الفرع الثالث) مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهذا ما أكدته المادة 38 من المرسوم التنفيذي 14-116[2] على المصادر الخاصة والتي تتمثل في الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق، وكل مورد آخر مرتبط بنشاط صندوق الهبات والوصايا.

---

[1] بعلي محمد الصغير، يسرى علاء الدين، المالية العامة :النفقات العامة، الإيرادات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2003 ، ص 87.

[2] مرسوم تنفيذي 14-116، المتضمن لإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

المصادر الجبائية تتمثل في مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية والتي ضمن حدود إقليم الدولة وهي تشكل مصدر تمويل أساسي[1]، وتحتل مكانة مهمة في الموارد الخاصة بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وسنحاول التركيز في هذا الفرع على المصادر الجبائية (الضرائب والرسوم) ، إذ تنقسم إلى ضرائب ورسوم مباشرة، و ضرائب ورسوم غير مباشرة فهي تمثل أكثر من % 90 من موارد الصندوق[2]، التي توزع نواتجها بين أحد مكونات الجماعات المحلية من بلدية وولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وخزينة الدولة وتتشكل هذه المصادر فيما يلي:

أولا: الضرائب والرسوم المباشرة

تعرف الضرائب والرسوم بأنها اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية وهي التي تنقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية[3].

حيث تتمثل هذه الضرائب والرسوم التي تساهم في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الموزعة بنسب محددة قانونا فيما يلي:

[1] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص 166.

[2] يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 610.

[3] يامة إبراهيم، دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة أدرار، جوان2016، ص497.

1- الرسم على النشاط المهني*TAP*

حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط غير التجاري، والرسم على النشاط التجاري والصناعي في رسم واحد سمي الرسم على النشاط المهني[1]، وأحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا وهو رسم سنوي على رقم أعمال الذين يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات[2]،

وتمت الإشارة عليه ضمن أحكام المادة 217 أعلاه على أن:

كل الإيرادات الإجمالية التي يسعى إلى تحقيقها من قبل المكلفون بالضريبة والذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر، حيث يزاولون نشاطا يخضع أرباحه للضريبة على المحل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية كذلك يكون هذا الرسم مستحقا من قبل المكلفين بالضريبة غير أنه تستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

أما فيما يخص وحدات المؤسسات والأشغال العمومية والبناء فإن رقم أعمالها يؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم المحقق من قبل كل مؤسسة فرعية.

أما الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.[3]

أ- أساس فرض الضريبة

يؤسس فرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية

---

[1] عصام صياف، فاعلية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 10، جوان2018 ، ص 68.

[2] المادة 217-222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، ج.ج.د.ش، سنة 2020، ص 50-51.

[3]عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ص26.

الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

ب- التخفيضات[1]

- يستفيد من تخفيض قدره 30 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن% 50 من الحقوق غير المباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن% 50 من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط أن:

تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في15 يناير1996، وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

- يستفيد من تخفيض قدره75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

والتخفيض يمنح لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح.

[1] المادة 219، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص 50-51.

ج- حساب الرسم

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني في الحالة العادية ب 2%[1] ، ولكن هناك تغيرات في الحالات التالية:

بالنسبة لأنشطة الإنتاج فإن المعدل ينخفض إلى1%، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% ومع تخفيض ب 25% غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدي66%.
- حصة الولاية 29%.
- حصة صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية تقدر ب 5%.[2]

وحسب المادة 222 مكرر تدفع نسبة05% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة وتدفع نسبة ب 05% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلدية.

2-الضريبة الجزافية الوحيدة *IFU*

تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 في المادة الثانية منه[3]، أسست لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، حيث

---

[1] معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، الشلف، الجزائر، المجلد04 ، العدد02 ، سنة2018 ، ص88.

[2] حميد قرومي، فتيحة خوميجة، سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني، جامعة الوادي، الجزائر، يومي25 ،26نوفمبر، ص5.

[3] قانون رقم 06-24 المؤرخ في 1427/12/06 الموافق لـ 2006/12/26، المتضمن قانون المالية 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85، الصادر في 2006/12/27.

عوضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ويتم حسابها بتطبيق نسبتين مختلفتين وتفرض كما يلي:

- 06% للأشخاص الذين تتمثل تجارتهم الرئيسة في بيع البضائع والأشياء لا يتجاوز أعمالهم السنوية ثلاثة ملايين وبما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي.
- 12% بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أنشطة أخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوية 3 ملايين[1].

تخضع الضريبة الجزافية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا كل من الشركات والتعاونيات التي تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا تتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج. بالإضافة يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض الوطني أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[2].

أ- معدلات الضريبة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

عرفت الضريبة الجزافية الوحيدة عدة تغيرات من سنة إلى أخرى ومن قانون لآخر وهذا ما أدرجه قانون المالية لسنة 2020 تعديلات أخرى على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تعدل وتتمم بأحكام المواد 282 مكرر و 282مكرر 1 و 282مكرر 2 و 282 مكرر 3 و 282مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:" يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو مهنيا غير تجاري، وكذا الشركات المدنية والتعاونيات الحرفية

[1] علي محلابي، مصادر الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة، الجزائر، سنة2018/2017، ص 55.

[2] المادة 13 من قانون رقم 10/14 المؤرخ 1441/04/14 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 78، ص6.

الفنية والتقليدية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم أو أرباحهم المهنية السنوية مبلغ خمسة عشرة مليون دينار 15.000.000 دج.

وتضيف المادة 282 مكرر 5 من نفس القانون على أن يتم توزيع ناتج الضريبة وفق حصص مختلفة وينص ما يلي:

- ميزانية الدولة:49%
- غرف التجارة والصناعة : 0.5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية :0.01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن:0.24%
- البلديات : 40.25%، - الولاية :5%
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:5%.[1]

ب- إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة[2]

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها
- أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين
- الأشغال العمومية والري والبناء

[1] يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، العدد السادس، ديسمبر2016، ص256.

[2] المادة 182 مكرر 1، من قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق، ص6.

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

3-الرسم العقاري (*T.F*)

أ- إصدار الرسم

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 1963 وتضمنت المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتم تعديله بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في جوان 1967المتضمن قانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 في المواد من 28 إلى33، وفي سنة 1991 تم تعديله أيضا بموجب المادة 43 من قانون91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة1992[1]، وقد أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وفي سنة 2019 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة تم النص على الرسم العقاري بأنه ضريبة سنوية تدفع لصالح البلدية ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني وينقسم إلى نوعين وهما:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية(TFPB)
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB)

ب- خصائص الرسم العقاري

يتميز الرسم العقاري بعدة خصائص نذكر منها:

– الرسم العقاري سنوي أي أنه يفرض مرة واحدة خلال السنة على العقارات.

[1] تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص 42.

– الرسم العقاري ضريبة مباشرة يؤسس بين صاحب العقار والإدارة الضريبية دون وساطة فالخاضع للرسم والدافع له هو شخص واحد.

– الرسم العقاري يدخل في الجباية الفعلية يفرض الرسم العقاري على العين والعامل الاقتصادي دون مراعاة العامل الشخصي لمالك هذا العين وهذا ما يلزم علنيا التفرقة بين الضريبة الشخصية والضريبة الفعلية؛ أي الرسم العقاري يجعل من العقار وعاء له وذلك يرتبط بقيمة العقار وموقعه الجغرافي.

– الرسم العقاري يحصل لفائدة البلديات هو موجه لتمويل ميزانيات البلديات حيث ليس للبلديات سلطة تأسيس هذا الرسم أو تغييره أو تعديله أو إعفاءه لبعض الأشخاص لأن كل هذا من صلاحيات المشرع الجبائي وتحصيله من صلاحيات إدارة الضرائب[1].

ج- الرسم العقاري على الملكيات المبنية *(TFPB)*

يخضع الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية[2]:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والموارد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعاتها وورشات الصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لغرض تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها أخرون مجانا أو بمقابل.

1) أساس فرض الضريبة

تنص المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، على أن ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة. ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل

[1] علي محلابي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص49.

[2] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص54.

تخفيض يساوي2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره25%.

لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية.

ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم[1].

❖ **العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:**

الجدول :01 يحدد القيمة الإيجارية لكل متر مربع على النحو التالي:

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ:816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج:742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء، بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة، ويدرج على الأخص ضمن المساحة المقيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

❖ **المحلات التجارية والصناعية**

الجدول 02: يحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع، كما يأتي:

المنطقة1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ:1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338

[1] المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، ص55.

ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

المصدر :قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2020.

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.

❖ **الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية[1]:**

المادة261 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يأتي:

الجدول 03: يوضح ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية:

المنطقة1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

الجدول :04 يوضح ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر :قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2020.

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها[2].

2) حساب الرسم

نصت المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على حساب الرسم وذلك بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

– الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة :3.

[1] المادة 261 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص56.

[2] المادة 261 الفقرة أ–ب، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص56.

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره10%.

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

5%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م.

7%عندما تفوق مساحتها 500 م.

10%عندما تفوق مساحتها 1000 م.

3) الإعفاءات:[1]

❖ الإعفاءات الدائمة

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة، التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

– البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

– الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

– العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية.

– وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛ تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامير.

[1] المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص54.

❖ **الإعفاءات المؤقتة**

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

– العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 400,1 دج.

ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات. وهذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنها في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

- البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ، لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

تمدد مدة الإعفاء إلى عشر سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

تمدد مدة الإعفاء إلى ست سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا."[1]

د- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية(*TFPNB*)

هو ضريبة سنوية تصريحية أدخلت سنة1981، تفرض على جميع الملكيات غير المبنية بصفة عامة ويكون باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في ماله الإيجار[2]، وتنص المادة216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يستحق الرسم على الملكيات غير المبنية يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق على الخصوص على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

1) الإعفاءات

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[3]:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مضرة لأرباح.
- لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي

[1] المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2020، ص54.

[2] فتحي برقوق، الصادق عبد القادر، تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، سنة 2016، ص16.

[3] المادة 261-هـ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص57.

تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

2) أساس فرض الضريبة

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. يراد بالمناطق تلك المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

3) حساب الرسم

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة[1]:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5%عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م أو تساويها.
- 7%عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م أو تساوي 1000 م.
- 10%عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م،
- 3%النسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنها بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

[1] المادة 261 –ز، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2020، ص57.

4-رسم التطهير

أ- التأسيس:

أسس رسم التطهير بموجب المرسوم رقم12/80 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات حيث عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد السكان وللإشارة فان مهمة تحصيل الرسم العقاري ورسم التطهير تسند إلى مصالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية[1]، أدرج هذا الرسم لدعم موارد الجماعات المحلية من خلال إنشاء ضرائب جديدة ترفع العجز المالي للبلديات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الباب الفرعي الثاني الذي يضم المواد من 263 إلى 266 فتناول أحكام رسم التطهير[2]، في نص المادة 263من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية ضف إلى ذلك أنه يتم تمديد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي التي من شأنها ترك النفايات والقمامات وذلك وفقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس مجلس الشعبي البلدي، بعد إطلاع رأي السلطة الوصية[3] يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 وذلك بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد والقابلة للاسترجاع للمنشآت المعالجة في المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة، بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2021 الذي حدد رسم التطهير بأنه رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية باسم

[1] عثمان بن شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، سنة 2011/2010، ص107.

[2] مصطفى عمراني، سماعين بوغازي، تثمين الإيرادات دراسة حالة الرسم العقاري ورسم التطهير لبلدية بشار، مجلة المدير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، جوان2018 ، ص126.

[3] المديرية العامة للضرائبhttps//www.mfdgi.gov.dz .

المستأجر أو صاحب الانتفاع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

ب- حساب الرسم:

ويوضح مبلغ الرسم حسب المادة 25 من القانون رقم19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 وتكون كما يلي:

- ما بين 1500 دج و 2.000دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و 14.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 10.000 دج و 25.000دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 22.000 دج و 132.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.

ج- الإعفاءات من رسم التطهير:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية، الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات فرع القمامات المنزلية.

د- الشكاوى:

تقدم الشكاوى في الأشكال والآجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري.

ثانيا :الضرائب والرسوم غير المباشرة:

هي الضرائب التي يتم تقديرها على أساس المقدرة التكليفية للشخص عند الاستهلاك أو الإنفاق، حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير مباشرة[1]، وتتمثل في الضرائب والرسوم غير مباشرة التي تساهم في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهو ما سنتطرق إليه، وتتمثل فيما يلي:

[1] عبد القادر مختاري، أثر النظام القانوني للجماعات المحلية على اللامركزية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، جامعة الجلفة، ص37.

1-الرسم على القيمة المضافة(*TVA*)

هو ضريبة غير مباشرة وضريبة على الاستهلاك فهو وسيلة فاعلة ومتميزة تسمح للدولة برفع إيراداتها والدفع بعجلة التنمية، تعتبر من الرسوم الموجهة جزئيا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهي ضريبة تفرض على الإنفاق والاستهلاك النهائي ويطبق على العمليات التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي[1]، وتخضع أيضا لكل عمليات البيع والأعمال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي[2]:

- العميات المتعلقة بالأملاك المنقولة والعقارية.
- التسليمات لنفسهم (للفائدة الشخصية) .
- عمليات تثبيت القيم المنقولة.
- أداء الخدمات.

أ- التأسيس:

أسس الرسم على القيمة المضافة في قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS)، والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(TUGP)، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم93 -18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية حيث نصت المادة 94 منه على أنه" تعدل أحكام المادة 65 من قانون رقم 90-30 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ومع قانون المالية لسنة 2017 أصبح المعدل المنخفض 09%.[3]

يبلغ معدل الرسم على القيمة المضافة 19% في الحالة العامة لكن يطبق معدل منخفض قدره09% في حالات خاصة كعمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي،

[1] فائزة خير الدين وصيف، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 20، العدد 02، جامعة الوادي، سنة2018 ، ص156.

[2] حنان قرور، رزيقة مطاعي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص32.

[3] قانون رقم 16-14 المؤرخ في 1434/03/18 الموافق لـ 2016/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 17.

المهن الطبيعية، المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

ب- أهداف الرسم على القيمة المضافة:

هناك عدة أهداف تصبو إليها القيمة المضافة ومن بين هذه الأهداف[1]:

- تسهيل وتشجيع الاستثمارات من خلال تخفيض تكلفة هذه الاستثمارات.
- تحسين العلاقة بين المصالح الجبائية والمكلفين.
- صعوبة تهرب المكلف بالرسم والتشجيع على مسك محاسبة منتظمة.
- سهولة تمويل الميزانية وتنفيذ المخططات المالية للدولة.
- تبسيط عملية التسيير الجبائي للمؤسسات.
- تحقيق التوازن في الأسواق الخاصة بالسلع والخدمات.
- تشجيع التصدي، حيث يعتبر مورد هام للعملة الصعبة من خلال تحفيز المؤسسات الجزائرية للمنافسة في الأسواق الخارجية بإلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند التصدير.

ج- توزيع الرسم

ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي[2]:

❖ بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات المباشرة.
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

❖ بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

[1] فاطمة سعادة، خيرة مسعودي، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري دراسة تاريخية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 08، جوان2018 ، ص236.

[2] المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، سنة 2020، ص 32.

وتوزع هذه الحصة على الجمعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة لعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

د- خصائص الرسم على القيمة المضافة[1]:

تتميز القيمة المضافة بعدة خصائص التي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- تعتبر ضريبة حقيقية حيث تشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي.
- تعد ضريبة نسبية القيمة لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى نوعية المادية للمنتوج، تعتبر ضريبة غير مباشرة، لأنها تدفع للخزينة العامة بطريقة غير مباشرة.

الرسم على القيمة المضافة يعد ضريبة حيادية على نتائج المدين القانونية لأنه يقع عبئه على المستهلك النهائي أي المدين الحقيقي، إن هذه الخصائص جعلت الرسم على القيمة المضافة جعلته بسيطا وسهل التطبيق، بالنسبة لإدارة الضرائب أو للمؤسسة.

2-الرسم على القسيمة السنوية للسياراتV AUTO

يعد الرسم على قسيمة السيارات من أهم الموارد الجبائية غير المباشرة وذلك ضمن المادة46 من قانون المالية لسنة 1996 بموجب الأمر96-31 الصادر في 31 ديسمبر 1996ثم ضمنت المواد309/299 من قانون الطابع حيث تؤسس القسيمة على السيارات

[1] فاطمة سعادة، خيرة مسعودي، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري دراسة تاريخية، المرجع السابق، ص237.

المرقمة[1]، تفرض على كل شخص طبيعي أو المعنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة ويحدد مبلغ هذه الأخيرة حسب بداية سيره[2].

تعفى منها السيارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو السيارات الدبلوماسية وسيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد صحي والسيارات المخصصة للمعاقين.

وتوزع الضريبة على النحو التالي:

20% الميزانية الدولة و80% بالنسبة للجماعات المحلية(FCCL)[3]، وفي قانون المالية لسنة 2016 تطرقت المادة 09 من القانون15-18 إلى تحديد تعريفة قسيمة السيارات ابتداء من سنة وضعها للسير والتي تم تحديدها حسب عمر السيارة التي لا يزيد عمرها عن 5 سنوات، ما بين 6.000 إلى 18.000 دج، أما السيارات التي يزيد عمرها عن5 سنوات ما بين 3.000 إلى 9.000 دج ويتم الدفع لدى قابض الضرائب وقابض مراكز البريد مقابل تسليم قسيمة لاصقة وتستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمات من عمولة يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم ويتم دفع مبلغ قسيمة السيارات خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 31 مارس من كل سنة حيث يمكن تمديد فترة التحصيل العادي للقسيمة بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية فيما يخص السيارات المقتنية خلال السنة، يكون دفع القسيمة خلال تسليم بطاقة التسجيل في أجل لا يتعدى ثلاثون يوم عند انقضاء الفترة العادية للتسديد ينشئ عند الدفع التلقائي للقسيمة زيادة بمعدل50%، وترتفع هذه الزيادة إلى معدل 100% إن ثبتت المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين من المادة 307 من قانون الطابع، في حالة تلف أو ضياع أو سرقة القسيمة يمكن تقديم نسخة ثانية من طرف الهيئة التي أصدرتها مقابل دفع رسم قدره 200 دج.

---

[1] مراد كواشي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية تبسة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد12 ، العدد38 ، سنة 2017، ص206.

[2] أسية أوشابوب، رزيقة مسعدان، الجماعات الإقليمية والجزائر وإشكالية دراسة حالة بلدية أيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة2015/2014، ص67.

[3] عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان، المرجع السابق، ص31.

ويتم توزيع حاصل قسيمة ما بين صندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة بـ 20% و30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و50% لميزانية الدولة[1].

الجدول:05 وتم تقسيم حصيلة قسمية السيارات حسب قانون الطابع لسنة 2018 بالشكل التالي:

السيارات السياحية والسيارات السياحية المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة	سيارات يقل عمرها عن 3سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 3 سنوات و6 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين6 إلى 10سنوات	سيارات يزيد عمرها عن10 سنوات
حتى 6 أحصنة	2.000 دج	1.500 دج	1.000 دج	500 دج
من 7 أحصنة إلى 9 أحصنة	4.000 دج	3.000 دج	2.000 دج	1.500 دج
من 10 أحصنة فما فوق	10.000 دج	6.000 دج	4.000 دج	3.000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

3- الرسم الصحي على اللحوم:

يعتبر الرسم الصحي على اللحوم من الرسوم غير المباشرة التي يتم تحصيلها لفائدة البلديات التي يقع إقليمها والتي تنتج فيها الأبقار والأغنام وغيرها[2] وتأسس هذا الرسم بموجب الأمر 69-107 الصادر في1969/09/30، والمتضمن قانون المالية سنة 1970 وخضع لعدة تعديلات بموجب قوانين مالية وهو متضمن في 46-48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يخضع الرسم على الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأصناف وتطبيقا للكيفيات المحددة كالتالي:

البقريات: تضم الثور البقر والعجل الصغير والعجلة.

الضأنيات: الكبش الفحل الضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.

الجمليات: الجمل والناقة.

الخيليات: وتحتوي على الحصان والفرس والبقال والحمار والآتان.

[1] عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان2017 ، ص971.

[2] وسيلة بن يوسف، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود وتأمينات، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة2016، ص81.

العنزات: وتضم التيس والماعز والجدي[1].

ويكون الرسم هذا واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم وبصدور الأمر 07-03 المؤرخ في2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2007 (الجريدة الرسمية رقم 2007/47، ص34) تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن كل الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية:

الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلو غرام الواحد طبقا للمادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[2].

وطبقا للمادة 21 من الأمر رقم09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة بتعريفة قدرها 10 دج على كل كيلو غرام واحد موجهة للاستهلاك.

وهو يوزع بين البلديات والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية كما يلي:

- 8.5 دج للكيلو غرام لمصالح البلديات.
- 1.5 دج للكيلو غرام لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية للصندوق الخاص لحماية البيئة[3].

[1] محلابي علي، مذكرة تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص50.

[2] عبد الجليل مفتاح، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم إثراء للجباية المحلية أم تضخيم للمنظومة التشريعية؟، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة البليدة، 08 جوان2018 ، ص 615.

[3] يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص620.

4- الضريبة على الأرباح المنجمية

بموجب المادة 163 من قانون01-10[1] من قانون المناجم، تم تأسيس هذه الضريبة وهي بمعدل 33% من الربح المنجمي وتوزيع على التوالي 30% لصالح ميزانية الدولة و3% لصالح من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يقوم مدير الضرائب في كل ولاية بإعلام البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كل سنة لتحضير ميزانياتهم مبلغ التحصيل المنتظم بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 و 222و282 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة والمادة 161 من قانون الرسوم على رفع الأعمال يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل[2].

الجدول رقم: 06 الوضعية المالية للإيرادات الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بعنوان 2019.

الإيرادات الجبائية	المبالغ (دج)
الرسم على القيمة المضافة TVA	109.578.956.711,09
الرسم على النشاطات المهنية TAP	6.662.709.858,60
الرسم على قسيمة السيارات V.AUTO	1.238.247.373,60
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	1.055.676.162,93
رسوم وضرائب على المنتوجات المحمية	1.449.098.825,75
المجموع:	**121.320.294.098,09**

[1] 01-10 قانون المناجم المؤرخ في 2001/07/03، تم إلغائه وتعويضه بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في2014/02/24، هذا الأخير ينص على أن النصوص التطبيقية 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص التطبيقية الجديدة الخاصة بهذا القانون، وبهذا فإن الأحكام القديمة المتعلقة بكيفيات وإجراءات منح الرخص المنجمية ظلت محل تطبيق وسريان إلى غاية تعويضها بتلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-202 المؤرخ في 05أوت 2018.

[2] ثلجة جغلال، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة خميس مليانة الجزائر، سنة2019/2018، ص33.

المصدر: من إعداد الطالب إحصائيات مقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

مما يلاحظ أن الإيرادات الجبائية، ترتكز على موردين أساسيين هما:

الرسم على القيمة المضافة :TVA109.578.956.711,09دج.

الرسم على النشاطات المهنيةTAP : 6.662.709.858,60دج.

وهو ما يعادل نسبة 95,81% من الإيرادات الجبائية.

5- الرسم على الأفراح:

يعتبر هذا الرسم قديم النشأة تأسس بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966، وقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي ويدفع هذا المبلغ نقدا وهو رسم يحصل كليا لفائدة البلدية، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية كالزواج والختان[1] وهو ما تم تعديله بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001[2].

نذكر مبالغ الرسم كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج لليوم عندما لا يتجاوز مدة الفرح الساعة 7 مساءا.
- من 100 دج إلى 1500 دج لليوم عندما يتجاوز الفرح مدة الساعة 7 مساءا.

ويعتبر الرسم على الأفراح رسما جبائيا أقرته الحكومة في مشروع قانون الجباية المحلية، تحت سم الرسم على الحفلات والأفراح، وهي ضريبة جديدة سيضطر الجزائريين دفعها للبلديات، عند تنظيم أعراسهم، وتنص المادة 109 من المشروع على أنه" يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تنظم عبر إقليمها حفلات وأفراح عائلية من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويستحق هذا الرسم من المستفيدين تنظيم بالموسيقى الحفلات والأفراح ذات الطابع العائلي أو الحفلات الأخرى.

وحدد المبلغ المدفوع إلى خزينة البلدية:[3]

---

[1] قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة2008/2007، ص.46

[2] قانون رقم 06/2000، المؤرخ في 1421/09/27 الموافق لـ 2000/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 2000/12/24، ص3.

[3] موقع الطريق نيوز Http: www.tariqnews.com

- من بين 500 دج إلى 1000 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الساعة 7 مساء.
- ترفع لـ2000 دج إذا ما تعدد العرس الساعة 7 مساء ويعفى من هذه الضريبة الأشخاص المعوقون.

6- الرسم على الزيوت وشحوم السيارات

أنشئ رسم الزيوت وشحوم السيارات بموجب المادة 61 من قانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[1] وعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013 والمادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 وأيضا المادة 93 من قانون المالية لسنة2020، وهو رسم يطبق على كل زيوت المحركات وشحوم السيارات أو الصناعية داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة ويحدد هذا الرسم ب 37.000 دج عن كل طن لسنة2020.

وكما يتم توزيع حاصل الرسم كما يأتي:[2]

- 42% لفائدة ميزانية الدولة.
- 34% لفائدة البلديات، بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
- 24% بالنسبة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

ثالثا: ضرائب ورسوم أخرى:

1-الرسم على الإقامة:

تأسس هذا الرسم في سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتم إعادة تأسيس هذا الرسم بموجب

[1] القانون رقم 16-05 المؤرخ في 1426/11/29 الموافق لـ 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 85، ص3.

[2] المادة 93: تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون رقم05-16 المؤرخ في 1426/11/29 الموافق لـ 2005/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم17-11 المؤرخ في1439/04/08 الموافق لـ 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص17.

قانون97-02 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 في المواد من 56 إلى 66 منه لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية[1]، ويفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة وهذا مقابل اليوم الواحد للإقامة المؤقتة في الفنادق والمساكن وغيرها، وبحسب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2008 المعدل لأحكام المادة 63 من المالية لسنة1998[2] والمعدلة سابقا بأحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2006 فأصبح هذا الرسم في جميع البلديات دون استثناء وتؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من إقامة ولا يمكن أن تقل عن 50 دج ولا تتجاوز100دج على العائلة.

أما بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة فتحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة على النحو التالي:[3]

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات أربع نجوم.
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات خمس نجوم.

يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة للإيواء المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم تحت مسؤولية أمين خزينة البلدية بعنوان مداخيل الجباية.

[1] إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر المالية لميزانية البلديات، المرجع السابق، ص612.

[2] صورية عباسة دربال، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة علمية سداسية تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني2 ، العدد3 ، جوان 2018، ص8.

[3] المادة 63 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الأمر رقم08-02 المؤرخ في 1429/07/21 الموافق لـ 2008/07/24، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

2-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 وعدل بموجب المادة46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013[1] والمادة 112 من قانون المالية2017 وهو يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية الجديدة للسيارات وقد حددت المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لحاصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 34% لصالح مي ا زنية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3-رسوم تكميلية

يؤسس رسمين تكميلين وهما:

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية

بموجب القانون رقم 02-11 في مادة 94 من قانون المالية لسنة 2003[2]والمعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2008، والمادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة92 من قانون المالية لسنة 2020.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة الدولة.

[1] القانون 12-12 المؤرخ في 1434/02/12 الموافق لـ 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخ في 2012/12/30، ص3.

[2] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 1434/02/12 الموافق لـ 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخ في 2012/12/30، ص3.

- 34% لفائدة البلديات.
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

ب- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون رقم91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992والمعدل والمتمم وبموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2003 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية 2008 والمادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 91 من قانون لسنة 2020 ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 33% لفائدة صندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 17% لفائدة البلديات.

4-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:

أ- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

أنشئ هذا المرسوم بموجب قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 203 والمعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وأيضا قانون المالية لسنة 2018 في المادة 62 وقانون المالية لسنة 2020 في المادة 89 ويحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات ب 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

ويحصل حاصل هذا الرسم كما يلي[1]:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

[1] المادة 89 من قانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 2019/12/30، المرجع السابق، ص 35.

- 16% لفائدة البلديات.

ب- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الطبية:

أنشئ بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و63من قانون المالية لسنة 2018، وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وحدد مبلغ هذا الرسم ب 60.000 دج للطن.

ويخصص حاصل هذا الرسم بـ:[1]

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات.

5-الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 المعدل بالمادة46 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 ويحدد هذا الرسم ب 200 دج للكيلو غرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.
- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

الفرع الثاني: في مجال ضمان الموارد الجبائية:

تتمثل مهمة الصندوق في هذا المجال وفقا لقانون المالية 2010 في ضمان تعويض ناقص القيمة الجبائية المسجلة بعنوان تسيير ميزانيات الجماعات المحلية، وأحيانا

[1] المادة 90 من القانون 19-14، المرجع نفسه، ص35.

[2] المادة 94 من قانون 19-14، المرجع نفسه.

تتعرض الولايات وخاصة البلديات لصعوبات مرتبطة بحالات استثنائية وغير متوقعة لا تسمح لها بضمان تحصيل كلي للإيرادات الجبائية أو على الأقل 90 %المضمونة من التقديرات الجبائية كما هو منصوص في النصوص السارية المفعول، لمواجهة هذه الحالة المضرة بالميزانيات المحلية يتم منح للجماعات المحلية من صندوق الضمان تعويض لناقص القيمة الجبائية المسجل مساوي للفارق بين الإنجاز و90% المضمونة من التقديرات الجبائية وهذا طبقا للجداول المعدة سنويا من طرف مصالح المديرية العامة للضرائب (وزارة المالية) وطبقا للنصوص سارية المفعول.

إن الهدف الرئيسي من هذا الصندوق هو ضمان التوازن المالي لميزانيات الجماعات المحلية بالنسبة لتوقعاتها الجبائية بضمان على الأقل 90% من تقديراتها، هذا التوازن سيساهم حتما في تسيير منتظم ودائم للمصالح العمومية المحلية، ولتحمّل هذه التعويضات فإن صندوق الضمان للجماعات المحلية يتوفر على إيرادات مالية تأتي أساسا من ناتج مساهمة الجماعات المحلية في حساب التخصيص الخاص رقم 302-130 صندوق الضمان للجماعات المحلية[1]، وفي هذا الإطار فإن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحدد سنويا بقرار وزاري مشترك مع وزارة المالية نسبة مساهمة الجماعات المحلية في هذا الحساب.

وقد حددت نسبة مساهمات الولايات والبلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2010 بنسبة % 2 سنويا، ويمكن مراجعتها بالزيادة أو النقصان حسب حالات التوازن المالي للجماعات المحلية المتعلقة بالتوقعات الجبائية علما أن الإيرادات السنوية لهذا الحساب تقدر بين2.5 إلى 3 مليارات دينار جزائري.

كما يتم توزيع موارد صندوق الضمان وتحديد كيفيات التعويض بموجب قرار وزاري مشترك بين الداخلية والمالية، وكما تجدر الإشارة إلى أن فائض القيمة المسجل في الإيرادات الجبائية تحتفظ به الجماعات المحلية تشجيعا لها لتتعاون مع المصالح المحلية للضرائب لضمان تغطية كافة تقديراتها الجبائية في حين تعاد إلى صندوق التضامن

[1] المادة 62 الفقرة(1و2) من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 2010/12/30، المعدل والمتمم بالمادة 84 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان بعد تصفية وقفل ناقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية كل سنة.

الفرع الثالث :مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أسند المشرع الجزائري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجموعة من المصادر من أجل تمويله باعتباره المكلف بتسييرها والمتمثلة فيما يلي:

- مداخيل الضرائب والحصص التي يخصصها التشريع.
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل.
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية، إلى جانب المساهمات التي تفرض على البلديات والولايات لتمويل الصندوق وحددت نسبتها عن طريق القانون.
- الهبات والوصايا[1]، وهذا ما كرسته المادة 83 من الأمر 15-01 من قانون المالية لسنة 2015.

وتهدف هذه المصادر لتحقيق متطلباتها وإشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية، ويمكن القول أن الهبات والوصايا لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية ولا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.[2]

[1] ثلجة جغلال، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص34.

[2] فاطمة فصيح، دور التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة2018/2017، ص61.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أوْكَلَ المشرع الجزائري مهمة إعداد ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يُعدُّه المدير العام لغرض المداولة والتصويت عليه، مع العلم أن هذه الميزانية لا تعد نافذة إلا بعد حصولها على موافقة من طرف السلطة الوصية ممثلة في وزير المالية، مما يجعل القول إن تسييرها مركزي، فلا يحق لمدير الصندوق أن يصرفها، فرغم أنها تمول بمساهمات من البلديات والولايات، إلا أن الوزير هو الآمر بصرفها.

منح المشرع الجزائري للصندوق التضامن والضمان جملة من النفقات العامة وذلك لغرض حسن التسيير الإداري (فرع **أول)** ، كما أن هذه النفقات تخضع لمجال الرقابة ذلك أنها من المال العام الذي يتمتع بمبدأ الحماية القانونية، وباعتبار أن النفقات متزايدة، يتطلب توفير موارد مالية ويكون ذلك عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة كالإعانات المالية **(الفرع الثاني)** بهدف مساعدة الجماعات المحلية.

الفرع الأول :ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتشكل ميزانية الصندوق على النفقات الموجهة لتغطية التسيير الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جزءا هاما من ميزانية الصندوق.

يقصد بالنفقة العامة صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا ماليا معينا بغرض سد إحدى الحاجيات العامة والإيرادات الممنوحة له وهذا ما أكدته المادة 38 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم14-116 أنه من باب النفقات هناك نفقات التسيير ونفقات التجهيز، حيث يدخل ضمن نفقات التسيير كل من نفقات المستخدمين وما يتعلق بها من الراتب الرئيسي للنشاط، التعويضات وصرف المنح المختلفة بالإضافة إلى التكاليف الاجتماعية والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة لنفقات التجهيز حيث يدخل ضمن هذا النوع مختلف المبالغ المالية للتكفل بالمشتريات اللازمة للإدارة وتسيير المصالح مثال ذلك الأدوات والأثاث، اللوازم، الألبسة، الاعتناء بالمساحات الخضراء، إضافة إلى تكوين الموظفين وتحسين مستوياتهم.

كما أقر المشرع الجزائري بممارسة الرقابة على مالية صندوق التضامن والضمان وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]،كونها تعتبر أموالا عامة تخضع لمبدأ الحماية القانونية ولقواعد المحاسبة العمومية.

الفرع الثاني: الإعانات المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل الإعانات في مختلف المساعدات المالية، والبرامج، والصناديق، والمخططات التنموية التي تقدمها الولاية والبلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تعتبر الإعانات المالية من مصادر الجماعات المحلية ويمكنها تحقيق التضامن المالي بين البلديات والولايات والمساهمة في تحقيق التوازن بين الجماعات المحلية ومساعدتها حيث يسهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل ميزانية (البلدية، والولاية)[2] عن طريق تخصيصات مالية لمواجهة صعوبات مالية أو كوارث الطبيعة أو أزمات أو انخفاض الجباية المحلية أو غيرها من الحوادث، وهي عبارة عن إعانات مالية سنوية لتدعيم الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية الذاتية وذلك على أساس حساب الهامش الفارق بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني، وكما تمنح له تخفيضات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني صعوبات مالية، وأيضا يمنح اعتمادات توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها.

[1] المادة 39 من المرسوم التنفيذي 14-116، المرجع السابق، ص9.

[2] نور الدين قريني، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول ومتطلبات إصلاح المالية المحلية حالة الجزائر خلال الفترة 2016/2007، الجزائر، ص124.

خلاصة الفصل:

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وزارة الداخلية.

مع بداية 2015 كانت انطلاقته الفعلية وهذا بحكم المسار التاريخي له منذ الحقبة الاستعمارية في إطار ما يسمى بصندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر وبعد التطورات عرف عدة مراحل مرتبطة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يحدد مهامه وتنظيمه وسيره والذي ألغى أحكام صندوق الجماعات المحلية المشترك 86-266.

ومن مهام الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مساهمة في تحقيق التوازن وتقليص الفوارق بين الجماعات المحلية ويديره مجلس توجيه مزود بلجنة تقنية ويسيره مدير عام بالإضافة إلى الأقسام الإدارية التي تشرف على أعماله.

ويتلقى صندوق التضامن والضمان مجموعة من التقديرات الجبائية من ضرائب ورسوم، وعائدات مالية، ويعيد توزيعها على الجماعات المحلية في إطار سياسة التضامن المالي وتبقى الضرائب مصدرا أساسيا ومستقرا للإيرادات العامة التي تواجه بها نفقاتها، وتشتمل ميزانية الصندوق على إيرادات ونفقات تلعب دورا بارزا في تمويل الجماعات المحلية التي تعاني أغلب الأحيان من عجز مالي وتحقيق استقرار مالي، ويعد الصندوق آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

الفصل الثاني:

دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية

المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تمهيد:

تعتبر التنمية المحلية من الأساليب التي يفرضها العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور المتسارع، حيث تعددت تعاريفها واختلفت معانيها بين الباحثين والمنظمات الاقتصادية والهيئات الدولية، إذْ أن التنمية المحلية أصبحت ضرورة ملحة تشمل أجيال اليوم والغد وذلك لتحقيق مختلف متطلبات الأفراد من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة، فأصحبت الجزائر كغيرها من الدول تسعى لتجسيد التنمية المحلية والبحث عن البدائل لتحقيقها وأخذت الجماعات المحلية كخطوة فهي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها بصفتها الأقرب والأكثر دراية بحاجيات المواطنين وذلك من خلال تجسيد التضامن المالي والضمان بين الجماعات المحلية، وهنا يتدخل الصندوق الذي يملك نسب من الضرائب والرسوم ويتولى إعادة توزيعها ما بين البلديات والولايات الفقيرة محدودة المداخيل، كما يتولى مهمة تدعيم المرافق العامة المحلية التي تعرف نقصا في التسيير والتجهيز، بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات في كافة الجوانب وله أيضا دور فعال في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي وذلك في مجال ضمان التقديرات الجبائية واسترجاع القروض.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول دراسة دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وقبل الحديث عن دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الذي سيكون محور المبحث الثاني يجب التطرق أولا إلى تحديد مفهوم التنمية المحلية وتحديد أبعادها وأهدافها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

-المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية.

-المبحث الثاني: مجالات مساهمة الصندوق في مجال التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها لتنمية محلية باعتبارها الأساس والمنطق لتحقيق هدف منشود للوصول إلى تنمية شاملة أوكلت المهمة في تجسيد التنمية إلى الجماعات المحمية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية في شتى المجالات حيث تحظى التنمية المحلية باهتمام كبير من طرف جميع الدول المتقدمة، والدول النامية إلى حد سواء وهذا من أجل تحقيق النهوض بالجماعات المحلية والرفع من المستوى المعيشي للمواطنين وهذا ما سنراه في هذا المبحث وقبل التطرق إليه نشير إلى مفهوم الجماعات المحلية.

الجماعات المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتجة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية[1].

وهناك تعريف آخر: تعرف الإدارة المحلية على أنها مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤولا سياسيا أمام الناخبين المحلين ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمِل الحكومة المركزية[2].

[1] طعيمة الحرف، مبادئ في نظام الإدارة المحلية، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س .ن) ، ص183.

[2] محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية 2014/2013، ص14.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحمية

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية نعرِّف التنمية بصفة عامة.

تعريف التنمية:

هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب بمعنى أن أيّ تنمية يقصد بها الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية.[1]

كان الظهور الفعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة وضواحي داخل العاصمة نفسيا وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية.[2]

تعريف التنمية المحلية:

هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية بأكملها، هي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني[3].

تعريف آخر:

حركة التغيير التلقائي الجذري المستمر والمخطط في بناء وقيام مركب الأنشطة التنموية الشاملة والمتوازنة حكوميا وأهليا والذي يتمثل في المشاركة الشعبية والاستفادة

---

[1] أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص14-15.

[2] محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص14-15.

[3] قاسمي حميد دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة مالية، 2017/2016، ص10.

المثلى من الموارد الطبيعية البشرية والمادية لتحقيق العدالة التوزيعية للمردودات التنموية المتزايدة في الرخاء الاقتصادي[1].

تعريف آخر للتنمية المحلية:

هي عبارة عن تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي بواسطة جملة من السياسات العامة والبرامج الحكومية.[2]

تعريف آخر:

هي عملية تغيير جذري لكل جوانب الحياة الريفية، مما يؤدي إلى تطوير الفرد والمجتمع وإحداث تحويل جذري في واقع المجتمع الريفي بحيث تتغير نظرة المرء نحو ذاته ووطنه.[3]

تعريف إجرائي للتنمية المحلية:

هي القيام بمجموعة من العمليات والنشاطات الوظيفية والتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية

البعد الاقتصادي:

يهدف إلى استعمال مجموعة أنشطة الإنتاج وبيع المنفعة والخدمات كما تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتمثل بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض

[1] زينب رحماني، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة 2015/2014، ص 24.

[2] أحمد رشيد، التنمية المحلية، مرجع سابق، ص16.

[3] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة الماجستير في العموم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،2011/2010، ص53.

القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى أقاليم أخرى وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من طرقات ومستشفيات ومدارس... إلخ وهذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستعمار بهذه المنطقة[1].

البعد الاجتماعي:

إن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يرى أن الإنسان جوهر التنمية ويركز على الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية كذلك ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب باتخاذ القرار بكل شفافية، حيث يُعتبر البعد الاجتماعي هو الحجر الأساس لتحقيق التنمية المحلية من أجل ضمان حياة اجتماعية متطورة قادرة على دمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وخلق مجتمع يتصف بالنبل ومحبا لوطنه.[2]

وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم، الصحة، الأمن والإسكان.... إلخ كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابيا أو سلبيا[3].

---

[1] كمال بودانة، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص تنظيم وعمل،2014/2013، ص82-83.

[2] فريدة كاني، زكية أكلي، التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2017، ص100.

[3] كمال بودانة، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية، مذكرة ماجيستر في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، 2014/2013، ص83.

البعد الإداري:

هي عملية تغيير مخطط نستخدم فيها طرق عملية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية واتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية وفتح مجالات رحبة للتدريب بما يُنَمِّي قدرات القوة العاملة، وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوكيات أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري وذلك من أجل تحقيق أهداف ارتباطية(استراتيجية)التنمية البشرية بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية.[1]

البعد الثقافي:

حالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية ليس فقط في مجال جغرافي للممارسات الاقتصادية، ولكن هذا الإقليم يحقق بعدين؛ الأول تنظيمي والثاني سوسيو–ثقافي الذي يلعب دورا أساسيا في مسار تنمية الأقاليم فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره وهذا ما يعطي للتنمية المحلية خصوصيتها، فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية.[2]

البعد السياسي:

يهدف إلى تحقيق استقرار النظام السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان أو المجالس التشريعية أو المحلية ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية، وتعرف بأنها عملية سوسيو–تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الاجتماعية ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائيا وتتبادل التأثير فيما بينهما جدليا وتتكامل مع بعضها البعض وظيفيا وتمثل الغالبية العظمى

[1] كمال بودانة، المرجع السابق، ص 86-87.

[2] محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق، ص49-50.

من الجماهير وتعكس مصالحها وتهيئ المناخ الملائم لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال يساعد على تعميق وترسيخ حقائق إمكانيات التكامل الاجتماعي والسياسي ويتيح الفرصة لتوفير أوضاع مراتبه لتحقيق التكامل ولاستقرار داخل المجتمع بوجه عام.[1]

البعد البشري:

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع كما أنه الهدف من التنمية، هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم التدريب والتأهيل الذي يضمن تغييرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع.[2]

البعد البيئي:

ومنه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية فمن بين أهم الأبعاد التي تتضمنها التنمية المحلية البعد البيئي.

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن جهة نظر الجمعية العالمية تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها التنمية التي تحقق خدمة اقتصادية واجتماعية وبيئة أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي والاجتماعي مع تقديم الخدمات.

وهذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي.

---

[1] عبد القادر حسين، الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012، ص65.

[2] عبد القادر حسين، المرجع نفسه، ص67.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية

زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة.

- تسريع التنمية الشاملة وزيادة حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وإنجازها.
- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.[1]
- التصدي ومحاربة الآفات الاجتماعية كالجريمة والعنف... إلخ والعمل على نشر
- الفضيلة عبر برامج التوعية والأبواب المفتوحة والعملات وتنظيم ندوات ومحاضرات.[2]
- تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.[3]
- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.
- ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.
- إدخال واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية.
- إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها.
- تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب بإيجاد مناخ مناسب لعملية التنمية مثل معرفة الفرد لوجباته ودوره في عملية التنمية.
- سد احتياجات السكان المحلين من السلع والخدمات.

---

[1] خضير حنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص28.

[2] أحمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، 2009، ص07.

[3] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، الأردن، دار وائل للنشر، 2010، ص140.

المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية ويتضح ذلك من خلال ما أقره المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية فهي تلعب دورا هاما في مجال التنمية وفي إطار الإصلاحات المخولة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مختلف المجالات ويتطلب ذلك موارد مالية ضرورية لتنفيذ مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تعتبر الهدف الأساسي الذي يسعى إليه صندوق التضامن في تحقيق التنمية المحلية وأكده المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 321 و377 من القانون رقم 11-10 والقانون رقم 12-07 على أن البلديات والولايات تتلقى إعانات ومخصصات تسير بالنظر على وجه الخصوص عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية[1] هذا من أجل المساهمة في التنمية لأن الكثير من الهيئات والجماعات لا تملك إيرادات ذاتية تكفي لتغطية النفقات الأساسية حيث تم في سنة 2014 إدماج حساب التخصيص الخاص 302-020 بصندوق التضامن للجماعات المحلية وكذلك حساب التخصيص الخاص 302-130 بصندوق الضمان للجماعات المحلية إلى تعزيز التمويل المحلي آليات في تدعيم التمويل ذو المصدر الجبائي لضمان التمويل المستدام بتشاركية الموارد الجبائية[2].

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يعالج مجالات مساهمة الصندوق في مجال التضامن، والمطلب الثاني يتضمن مجالات مساهمة الصندوق في مجال الضمان.

[1] عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص77.

[2] محمد نمامشة، وهاب نعمون، موسى بخاخشة، التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، يومي08 ،09 نوفمبر2016، ص117.

المطلب الأول: مجالات مساهمة الصندوق في مجال التضامن

من المعروف ما يميز المي ا زنية العامة هو تقسيم النفقات العمومية إلى قسمين هما قسم التجهيز وقسم التسيير وهو كذلك صندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية، حيث يقوم صندوق التضامن بدفع وتوزيع التخصيصات الإجمالية بالتسيير بناء على مقدار نسبة الغنى لكل بلدية بالإضافة إلى إعانات التجهيز والاستثمار وهي مساعدات للجماعات المحلية قصد تطويرها في إطار توجيهات المخططات التنموية[1].

وتتبلور مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال تعبئة مواردها في شكل دفع تخصيصات إجمالية للتسيير قدرها60% وللتجهيز والاستثمار قدرها 40% الذي يبين الحصيلة المالية لإعانات التسيير والتجهيز التي استفادت منها الجماعات المحلية خلال السنوات من 2015 إلى2019، مع إمكانية إجراء تحويل للاعتمادات بين فصول الميزانية بموجب مقرر من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع وبيان مساهمته في التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التخصيص الإجمالي للتسيير

ويقصد به مجموعة التخصيصات الموجهة لتسيير الجماعات المحلية وذلك بتقديم مساعدات مالية للولايات والبلديات العاجزة ماليا وقد حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم14-116 المجالات التي يوجه إليها التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم ميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي.
- تخصيص الخدمة العمومية.
- إعانات استثنائية.

[1] ياسين راهن، عابدة التوهامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص77.

أولا :معادلة التوزيع بالتساوي

تشكل هذه الإعانة التضامنية أهمية كبرى بحيث تستهلك نسبة كبيرة من المداخيل العامة لحساب التضامن للجماعات المحلية وتساهم في تسيير الجماعات المحلية ويتم تحديدها من طرف مجلس التوجيه.

الهدف من هذه الإعانة هو التقليل من الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد الجبائية والمالية للبلديات من جهة والمتطلبات السكانية من جهة أخرى، والتي تشكل فيها الوضعية الجغرافية صعوبة في ظروف حياة المواطنين، حيث أشارت المادة08[1] أنه يتم تقديرها وفق المعيار الديمغرافي والمالي، مع إمكانية اعتماد معايير أخرى من طرف مجلس التوجيه وتوجيه معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات التي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور المختلفة... إلخ، والغرض منها النهوض بالتنمية المحلية مع مراعاة واقع كل البلديات وكذا المساواة بينها[2]، وأيضا لتحقيق التنمية المحلية وتكون معادلة التوزيع بالتساوي على شكل:

1-بالنسبة للبلديات:

أنها تستفيد نوعين من الإعانة الأولى أساسية والثانية إضافية محسنة، حيث تتشكل الإعانة الأساسية من نسبة:

- 70% من الغلاف المالي المخصص لهذه الإعانة، والتي يتم حسابها حسب معايير السكان والموارد المالية لكل جماعة محلية[3].
- أما 30% المتبقية فهي مخصصة للإعانات المحسنة لفائدة البلديات الأكثر فقرا ويتم حسابها مع الأخذ بعين الاعتبار العامل الديمغرافي، حيث تتشكل هذه المجموعات من البلديات التي يتراوح عددها من800 إلى 900 بلدية ريفية عيّنة بارزة لضعف الموارد الجبائية هذه البلديات تتضمن ما يفوق 20 مليون ساكن وعليه فإن المجهودات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المرجع السابق، ص5.

[2] عصام صياف، صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، المرجع السابق، ص973.

[3] تعليمة رقم 21 المؤرخة في2019/10/10، تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للبلديات والولايات، للسنة المالية 2019، ص3.

موجهة أكثر إلى هذه البلديات الفقيرة للاستفادة من إعانة التسيير، وتعتبر إعانة منح التوزيع بالتساوي مورد مالي أساسي للبلديات الفقيرة.

2-بالنسبة للولايات:

فإنها تستفيد أيضا من نوعين من هذه الإعانة:

إعانة أساسية يتم حسابها على نفس معايير الطبقة على البلديات ويخصص لها نسبة

- 80% من إعانات الغلاف المالي لها.
- 20% إعانة تحسينية لفائدة الولايات الأكثر فقرا.

ويتم حساب منحة التوزيع بالتساوي كما يلي:

- حصة البلدية أو الولاية من المعادلة= (معدل الغنى الوطني- معدل غنى البلدية أو الولاية) x عدد السكان.

ويبلغ عدد الولايات التي تستفيد من هذه الإعانة حوالي 30 ولاية، أما بالنسبة للبلديات فيتراوح عددها بين 1300 إلى 1400 بلدية سنويا.

بالنسبة للولايات فإن مشكل إيرادات المالية يطرح بأقل حدة عن بلديات التي لها أعباء مهمة وعديدة تفوق إمكانيتها المالية.

وخلال سنة 2017 خصص الصندوق معادلة التوزيع بالتساوي منحة مقدرة بـ 83.66 مليار دج لفائدة 1442 بلدية وزعت كما يلي:

- 73.66 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية.
- 10 مليار لفائدة 34 ولاية[1].

ثانيا: تخصيص الخدمة العمومية

تعرف الخدمة العمومية على أنها نشاط يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، تقع على عاتق الدولة عن طريق مؤسساتها، وذلك بتدخل الإدارة العامة لضمان المنفعة العامة.

[1] وسام بوقجاح، فواز واضح، صندوق التضامن والضمان ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، الجزائر، المجلد04 ، العدد 01، أفريل سنة 2020، ص102.

وتخصص للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية نفقاتها الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة،[1] وهذا تطبيق لنص المادة 8 من المرسوم القديم والمستبدلة بالمادة 9 من المرسوم التنفيذي الجديد ويتم توجيه هذه الإعانة في كل مرة حسب المرافق التي تعرف صعوبات مالية وعجز في تمويلها، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

وتم تخصيص الخدمة العمومية وفقا للقرار الوزاري رقم12-07 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 الذي يحدد كيفيات حساب تخصيص الخدمة العمومية لسنة 2014، حيث تكفلت بتغطية النفقات وصيانة وتجديد طرقات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء التوزيع المعايير التالية: الوضعية المالية للبلدية، طول شبكة الطرقات، وضعية طرق البلديات.

ويتم توزيع مبلغ تخصيص الخدمة العمومية حسب المعايير التالية:

- 20% من المخصص المالي حسب عدد البلديات ولكل ولاية.
- 20% من المخصص المالي حسب شبكة الطرقات البلدية التي في حالتها متوسطة.
- 60% من المخصص المالي حسب شبكة طرقات البلدية التي حالتها سيئة.

ومنح هذا التخصيص بقيمة تقدر بـ: .6مليار لفائدة البلديات وجميع الولايات للتكفل بنفقات وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات سنة2017.

ثالثا: الإعانات الاستثنائية

تدخل الإعانات الاستثنائية ضمن مجال التضامن المالي بين الجماعات المحلية وضمن مخصصات التسيير وتغطي الحالات الاستثنائية لمواجهة المشاكل التي تحدث ضرر في ممتلكات الجماعات المحلية وهي أيضا تلعب دورا في تحقيق التنمية المحلية وتكون في حالة وجود كوارث أو حوادث طارئة، كذا الموجهة إلى إعادة التوازن لميزانيات

[1] نسيمة قادري، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا وجه للتمويل المركزي، مرجع سابق، ص 562.

البلديات والولايات التي تعرضت لوضعيات مالية صعبة،[1] وهي بدورها تحدد بناء على قرار الوزير المكلف بالداخلية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي14-116.

وتتضمن الإعانات الاستثنائية على نوعين من الإعانات وهي:

أ- إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة إضافة إلى الحالات الصعبة وغير المتوقعة، وتعد مساهمة لتحمل الأضرار في ممتلكات الجماعات المحلية.

حيث يقوم الصندوق بمنح إعانات للجماعات المحلية بعد دراسة الملف المقدم ومراقبته وإقراره من السلطة الوحيدة.

ب- إعانات استثنائية لمواجهة وضعيات مالية صعبة جدًا وتتدخل في ضمنها إعانات إعادة التوازن لميزانيات البلديات والولايات التي تتعرض لوضعيات مالية صعبة والتي لا تكفي إيراداتها في تغطية النفقات الإجبارية فهذه الإعانات تلعب دور تكميلي بالنسبة لإعاناتي التوزيع بالتساوي وتخصيص الخدمة العمومية.

ساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتخصيص إعانات استثنائية لفائدة281 بلدية بمبلغ قدره 8,4 مليار دج وهذا من أجل موازنة الميزانيات الإضافية لهذه البلديات خلال سنة 2017.

رابعا: إعانات التكوين والدراسات والبحوث

كانت هذه الإعانات ضمن التدخلات المالية المباشرة وتمول من الاقتطاع المباشر من المداخيل العامة للصندوق أما في المرسوم التنفيذي الجديد فقد أدرجت ضمن التخصيصات الإجمالية للتسيير، وذلك لتدعيم سياسة البرامج وأيضًا الدفع بنمو الاقتصاد.

وبالنظر للعنصر البشري في إنعاش التنمية المحلية والمستدامة يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية لتحسين مستواهم من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية لتدريب المنتخبين والموظفين من خلال عمليات التكوين التي تستحق منتخبي وموظفي الجماعات المحلية [2]والقيام بمختلف البحوث والدراسات

[1] العياشي عجلان، آليات ترشيد الجباية المحلية لتعزيز تمويل المستدام للتنمية التشاركية، دراسة تحليلية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد 46، مارس 2017، ص325.

[2] إبراهيم يامة، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق،617.

والتحقيقات التي ترتبط بتطوير وترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

جدول رقم :07 يوضح التخصيص الإجمالي للتسيير لسنة 2019 وفقا لما يلي:

التخصيص الإجمالي للتسيير	المبلغ بالدينار
- إعانات التوزيع بالتساوي	105.000.000.000,00دج
- الإعانات الاستثنائية	47.818.656.696,00دج
- إعانات التكوين	209.900.000,00دج
المجموع:	**153.028.556.696,00دج**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الثاني: التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار بهدف المساعدة بنسبة 40%، في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها وعلى عكس المرسوم القديم الذي كان يتضمن نوعا واحدا من الإعانات فإن المرسوم الجديد أضاف في هذا المجال نوعين وهما إعانات التجهيز والمساهمات المؤقتة أو النهائية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.[1]

فهذا التخصيص له دور أساسي في دفع وإنعاش التنمية على مستوى البلديات والولايات، أما فيما يخص قسم التجهيز والاستثمار على المسؤولين المحليين منح الأولوية للمشاريع ذات الأثر المباشر على تحسين ظروف معيشة المواطنين وكذا التي من شأنها الإنتاج[2].

وقد بلغ التخصيص الإجمالي للتجهيز لسنة 2019 إلى : 166.318.480.232,40دج.

[1] معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص87.

[2] تعليمة رقم 21 المؤرخة في 2019/10/10، المرجع السابق، ص5.

أولا :إعانات التجهيز

وتمنح إعانات التجهيز والاستثمار بالتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع محددة تدخل ضمن مخطط التجهيز والاستثمار للجماعات المحلية، وفي إطار الأهداف المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كإنجاز المكتبات وروض الأطفال وصيانة المدارس والنظافة والنقل المدرسي، وفي دعم التنمية المحلية من خلال التكفل باحتياجات البلديات لاسيما المتعلقة بالمرافق العمومية، وقد تم النص على اعتماد نفقات التجهيز بالقانون الوضعي الجزائري في المادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل[1] والمتمم التي تعتبر الاستثمارات هيكلية اقتصادية اجتماعية تضاف إلى إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات(قطاع صناعي، فلاحي...)من أجل التجهيز للوصول إلى التنمية المستدامة، كما تجدي الإشارة إلى أن تسجيل إيرادات عن استرجاع باقي إعانات التجهيز والمقدر ب:70.191.396,47 لسنة 2019، أما في سنة 2018 فقد بلغ إعانات التجهيز والاستثمار بـ:261.775.169.86 أي أن الصندوق ساهم بنسبة كبيرة في مجال الإعانات للجماعات المحلية أي له دور في تحقيق التنمية المحلية المتمثلة في:

- البنايات والتجهيزات الإدارية: تهدف هذه الإعانة إلى تمويل إقامة الضيوف للولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية تجهيزات إدارية لمصالح البلدية، البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى.
- الشبكات المختلفة: الغرض منها هو تمويل: التطهير، المياه الصالحة للشرب، صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب، الكهرباء، شبكات التكنولوجيا الجديدة، الشبكات الأخرى.
- الطرقات: وتتمثل في العمليات المعنية بالتمويل في هذا المجال في الطرقات البلدية، فك العزلة، إزاحة الرمال، ممرات علوية، أشغال الطرق[2].
- التهيئة والتجهيزات الحضرية: الغرض منها تمويل الإنارة العمومية وإشارات الطرق،

[1] فاطمة مفتاح، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، مجلة القانون والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، العدد الرابع، جوان2016، ص327.

[2] إبراهيم يامة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص180.

الساحات العمومية والخضراء، تحضير موسم الاصطياف رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.[1]

- المنشآت الاقتصادية: يقصد بها العمليات المعنية في هذا المجال وتمويل كل من: الأسواق البلدية، مساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلدية والمسالخ، المرافق وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، مسمكا، فضاءات الإشهار، محطة المسافرين للبلدية، منشآت اقتصادية أخرى.

- المنشآت الجوارية: تهدف هذه الإعانة إلى تمويل الملاعب البلدية، المسابح الجوارية، المراحيض العمومية والفضاءات الترفيهية، الفضاءات الثقافية (إنجاز وتهيئة المنشآت الثقافية والمكتبات وقاعات والمطالعة) ، مساحات اللعب، دور الحضانة وحدائق الأطفال، المطاعم المدرسية، مكتب الصحة البلدي، المساجد والمدارس القرآنية(التهيئة) ، المقابر (تشييع وتهيئة) ، المفارغ العمومية، المنشآت الجوارية الأخرى[2].

- الدراسات وبرامج الإعلام الآلي: يقصد بها تمويل دراسات المشاريع، برامج الإعلام الآلي للتسيير وبرامج إعلامية أخرى وذلك بغرض إنعاش ودفع التنمية المحلية على المستوي المحلي والتنمية المستدامة على المستوى الوطني.

الجدول رقم: 08حصيلة منح التجهيز حسب القطاعات لسنة[3]2019

التجهيزات	المبلغ بالدينار (دج)
البنايات والتجهيزات الإدارية	2.899.649.475,00
الشبكات	51.094.253.776,00
الطرق	20.603.357.0687,00
التهيئة والتجهيزات الحضرية	74.234.993.044,40
المنشآت الاقتصادية	5.122.217.120,00

[1] نسيمة قادري، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي، مرجع سابق، ص563.

[2] عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص49.

[3] **المصدر**: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المنشآت الجوارية	12.621.443.626,00

ثانيا: مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل

وهو تمويل جديد الذي جاء به المرسوم الجديد، وسيتم تحديد كيفيات تسيير هذه المساهمات بقرار وزاري كما يمكن أن يكون هذين من الإعانات محل تمويل مشترك عبر مساهمة مالية من الجماعات المحلية المعنية، كما يمكن أن يكون في إطار برمجة متعددة السنوات حسب قدرات ووسائل الإنجاز لدى الجماعات المحلية المعنية وحسب العملية فصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يساهم في التنمية المحلية إضافة إلى برامج الدولة خاصة المخطط البلدي للتنمية(PCD) بصفة تكميلية.

وحتى يكون هناك تنسيق بين مساهمة الصندوق من برامج الدولة فإن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي إطار مجلس التوجيه تم تحديد أنواع العمليات الواجب التكفل بها،[1] في مدونة صادرة بقرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 ،الأمر الذي سيُمَكِّن السلطات من إعداد برامج التجهيز مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات التنموية واحتياج المرافق العمومية على المستوى المحلي.

في إطار الديمقراطية التشاركية سيمكن هذا المسعى المجالس الشعبية المحلية، خاصة البلدية منها، من استشارة مواطنيها حول الخيارات ذات أولوية فيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الأمر الذي تم تجسيده في التعليمة الوزارية رقم70 المؤرخة في 3 فيفري 2015 الموجهة للسلطات المحلية، فهذه الإعانات موجهة بصورة أولى البلديات المحرومة من حيث موقعها الجغرافي والتي يعاني مواطنوها من ظروف معيشية صعبة.

المطلب الثاني :مجالات مساهمة الصندوق في مجال الضمان

يتدخل الصندوق في مجال الضمان وكما أنه يكلف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أيضا بموارد جبائية في مجال الضمان التي سجلت ناقص القيمة الجبائية (الفرع الثاني) بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها ويقوم بتقديم إعانات أخرى في هذا

[1] ثلجة جغلال، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص42.

المجال يتكفل الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في المساهمات السنوية الإجبارية للبلديات والولايات،[1] كما أنه يقوم بمهمة تسيير المساهمات المالية التي يقّدمها على شكل قروض والموجهة للتمويل مشاريع الجماعات المحلية(الفرع الثاني)،ويقوم أيضا بتقديم إعانات أخرى لمساعدة الجماعات المحلية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعويض ناقص القيمة الجبائية

نصت المادة 213 من قانون البلدية رقم11-10 أنه " يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 للتعويض ناقص قيمة الإدارات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله"، وكما نصت المادة 178 من قانون الولاية رقم07-12 أنه "يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإدارات الجبائية في مجال الجبائية المحلية."

يعتبر تعويض ناقص القيمة الجبائية عن تخصيص سنوي ناتج عن عدم تحقيق التقديرات الجبائية للجماعات المحلية فهو عبارة عن تعويض عن التأمين الذي تدفعه سنويا كل من البلديات والولايات[2] كما أكدت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 14-116على أنه: "يوجب صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات."

ويعد هذا التخصيص كتعويض للنقص في تحصيل الضرائب والرسوم العائدة لفائدة البلديات والولايات مقارنة مع التقديرات الجبائية لهذه الضرائب والرسوم.

أ- ويقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2017بـ 3,39 مليار موزع كما يلي[3]:

- 2,99 مليار دج لفائدة 422 بلدية.
- 400,18 مليون دج لفائدة 08 ولايات.

---

[1] عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، ص977.

[2] عقيلة أوشيش، بوصلاحي ساسة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص55.

[3] حميد قرومي، فتيحة خوميجة، سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 25، 2018/11/26، ص9.

ب- ويقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2018 بـ 6.999.567.201 دج ويخص:

- 6.550.657.474 دج لفائدة 601 بلدية.
- 448.909.725 دج لفائدة 05 ولايات.

ويقصد بنقص القيمة الجبائية هو الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية، حيث أضافت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أنه:" يتم توزيع موارد الصندوق للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفية تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية".

وأضافت أيضا المادة 22 من نفس المرسوم أعلاه ":تعاد إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان التي تستخلص في كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية."

الفرع الثاني: تسيير واسترجاع القروض المؤقتة

أستحدث مصطلح القروض بدلا من المساهمات أو الإعانات التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 14-116 في القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،[1] وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية الاستثمار ولذلك خصص لها المشرع الجزائري طرق وكيفيات يجب مراعاتها للقيام بهذه العملية.

أولا: ملف طلب القروض المؤقتة

يوجه طلب القروض المؤقتة الذي تعده الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية التابعة لها، إلى الصندوق، يجب أن يرفق بالوثائق الآتية[2]:

- مستخرج من مداولة مجلس الجماعات المحلية أو مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية

[1] قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في2017/03/31، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.ش، العدد 48، الصادر في 2017/08/20، ص16.

[2] المادة 03 من قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المرجع السابق.

المعنية، يبين مبالغ القروض المطلوبة ومجالات استعمالها.

- دراسة تقنية واقتصادية ومالية للمشاريع المطلوب تمويلها، تبين المؤشرات المتعلقة بآجال الإنجاز، وكذا كل التفاصيل الضرورية المتعلقة بالمشاريع.
- وضعية المالية للسنتين الأخيرتين للجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية.
- وضعية الأملاك المنتجة للمداخيل للجماعة المحلية، بعنوان الميزانية الأخيرة حسب طبيعتها وعائداتها.
- الدعوات للمشاركة المحتملة.
- وضعية تبين القروض المؤقتة التي استفادت منها سابقا الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية.
- وضعية القروض محل الاسترجاع.

ثانيا: أعضاء لجنة دراسة طلبات القروض المؤقتة

- المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية رئيسا.
- ممثلان عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن وزارة المالية.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في مهمتها بحكم وظائفه أو كفاءته.

ثالثا: صلاحيات اللجنة

تتمثل صلاحيات اللجنة في[1]:

- دراسة طلبات القروض المقدمة وتقييم المشاريع المقترحة.
- تحديد سقف أقصى للمديونية وفق القدرات المالية للجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية.
- إجراء زيارات ميدانية عند الضرورة لمعاينة المشاريع المقترحة.
- إعداد تقريرا تقنيا حول المشروع المدروس، يعرض على وزير الداخلية لاتخاذ قرار التمويل.

[1] أنظر المواد (5-6-7)، قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

وبعد موافقة الوزير على تمويل المشروع يبلغ الصندوق الجهة الطالبة القرض بالموافقة ثم يبرم عقد منح القرض المؤقت بين الصندوق والهيئة التنفيذية لطالب القرض (الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية) حيث لا تمتلك اللجنة التقنية سلطة الموافقة على منح القرض، بل يتعين عليها فقط تقديم تقرير للوزير المكلف بالداخلية، الذي له حق الموافقة من عدمها،[1] ويحدد العقد بموضوعه، مبلغه، شروط استرجاعه وجدول الاسترجاع.

رابعا: شروط القرض

يجب أن يحتوي على ما يلي[2]:

- مستخرج من مداولة مجلس الجماعة المحلية أو مجلس إدارة المؤسسة العمومية، يبين مبلغ القرض مجالات استعماله.
- دراسة تقنية اقتصادية ومالية للمشروع بما فيها آجال الإنجاز وكل المعلومات الضرورية.
- الوضعية المالية للسنتين الأخيرتين.
- وضعية الأملاك المنتجة للمداخيل بعنوان الميزانية الأخيرة.
- الدعوات للمشاركة المحتملة.
- وضعية القروض المؤقتة المستفاد منها سابقا.
- وضعية القروض محل الاسترجاع.

خامسا: استرجاع القرض

تتم عملية استرجاع القروض وفق جدول زمني حيث يكون ذلك في حالات عادية وفي الحالات غير العادية، حيث ألزم المشرع الجزائري للجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية في الحالات العادية تضمين اعتمادات لازمة لاسترجاع القروض المؤقتة والوفاء بالتزامها تجاه الصندوق كونها نفقات إجبارية بالنسبة لها إلى جانب تسديد القروض والفوائد الناتجة عنها، أما في الحالات غير العادية يشترط للجماعات المحلية أو أحد مؤسساتها

[1] أحكام المادة 06 من القرار الوزاري الصادر في 20 أوت2017، بنصها على:" تعد اللجنة تقريرا تقنيا حول المشاريع التي تمت دراستها، تعرضه على تقدير وزير الداخلية والجماعات المحلية لاتخاذ قرار التمويل".

[2] عقيلة أوشيش، ساسة بوصلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص60.

العمومية أثناء عملية منح القروض الالتزام بالوثائق التي تثبت الملائمة المالية لها، فمثل هذه الحالة يمكن أن تتعثر عملية تسديد القروض المؤقتة التي تقع على عاتق الجماعات المحلية لذلك يستدعي الأمر أن يستشار مجلس التوجيه ويلجأ الصندوق إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها[1].

الفرع الثالث: إعانات أخرى

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بتقديم إعانات ومساهمات مالية أخرى نذكر منها:

أولا :إعانات ممنوحة لفائدة الأشخاص المسنين

أقر المشرع الجزائري مساعدة هؤلاء الأشخاص وذلك بتقديم إعانات تقتطع من حصول الصندوق وبالضبط من الضريبة الجزافية الوحيدة[2] حيث يستفيد منها كل شخص مسن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهّمها ألا يملك هذا الشخص له أي دخل أو مورد مالي، تم إقرار هذه الإعانة طبقا لمداولة مجلس التوجيه لصندوق المؤرخة في 26 نوفمبر 1989.[3]

ثانيا: الإعانات الخاصة بأجور المستخدمين

يقّدم صندوق التضامن والضمان إعانات مالية تكتسي أهّمية بالغة فهي تتعلق بمساعدة الجماعات المحلية، وتتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة لأجور موظفي الجماعات المحلية، لذلك يتولى الصندوق مهمة توزيعها على مختلف البلديات والولايات وذلك حسب الاحتياجات المعبر عنها وبقدر مخصص من الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور المقّدمة لميزانية الجماعات المحلية.[4]

---

[1] أنظر المادتين 7، 12 من قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرجع سابق.

[2] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، المرجع السابق، ص127.

[3] حنان قرور، رزيقة مطاعي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع سابق، ص63.

[4] عقيلة أوشيش، بوصلاحي ساسة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص54.

ثالثا :الإعانات الظرفية

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بتقديم إعانات ومساهمات مالية أخرى، تساعد الجماعات المحلية من تأدية مهامها وذلك في إطار التضامن المالي، ويقّدم صندوق التضامن للجماعات المحلية إعانات مالية حينما تحّدث كوارث غير متوقعة وذلك بهدف مواجهة آثارها المدمرة،[1] وعلى هذا الأساس أخذ مهاما على عاتقه أهّمها التكفل بمسح ديون الجماعات المحلية مع دفع بعض النفقات قبل التكفل بها من قبل الدولة وهذا راجع للوظيفية الأمنية الحرجة التي تعرفها البلاد على مستوى كل البلديات هذا من جهة مع تراكم الديون على عاتق البلديات من جهة أخرى[2].

مساهمات الدولة: وقدرت ب: 33.120.950.000.00دج وتتضمن العمليات التالية:

- إعانات المطاعم المدرسية: 26.620.950.000.00 دج.
- إعانات الحراس البلدي: 6.500.000.000.00 دج.

[1]حنان قرور، رزيقة مطاعي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص63.

[2]عقيلة أوشيش، بوصلاحي ساسة، المرجع نفسه، ص54.

خلاصة الفصل

تعددت تعريف التنمية المحلية واختلاف معانيها بين الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية والمؤتمرات حيث أن التنمية أصبحت ضرورة ملحة تشمل أجيال اليوم والغد، وبالرغم من تعاريف التنمية المحلية إلا أنها تصب في معنى واحد وهو تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة مرروا بالعديد بالتغيرات والتطورات.

نددت العديد من المؤتمرات على التنمية المحلية ومؤشراتها الثلاثية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية إلى غاية سنة2015 حيث انعقد مؤتمر حول التنمية المحلية بعنوان تحويل عالمنا 2030 حيث كانت الغاية منه بيان أهداف التنمية المحلية.

يعتبر صندوق التضامن والضمان مجال لتغطية وتقليص الفوارق بين الجماعات المحلية التي تعاني عجز مالي ويهدف إلى الموازنة وهو يضم أنواع من الإعانات ومن بين الإعانات نجد التخصيص الإجمالي للتسيير الذي يضم إعانة التوزيع بالتساوي وكذلك يسعى بمنح تخصيصات الخدمة العمومية وإعانات استثنائية إلى جانب ذلك يساهم صندوق التضامن في منح إعانات موجهة للتكوين والدراسات والبحوث، كما يمنح كذلك صندوق إعانات مخصصة لقسم التجهيز والاستثمار وتضم إعانات التجهيز ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

يوجه صندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية مساهمات في إطار الضمان حيث يختص هذا الصندوق بتعويض ناقص قيمة وأيضا تسيير واسترجاع القروض المؤقتة ومن بين الإعانات الأخرى نجد إعانات ظرفية وأخرى خاصة بأجور المستخدمين وإعانات موجهة لفائدة الأشخاص المسنين.

خاتمة

خاتمة:

بينت لنا الدراسة أن الجماعات المحلية تعرف عجزا ماليا كبيرا، وهذا العجز يزداد تفاقما من سنة إلى أخرى وذلك لقلة مواردها من جهة وعدم تحصيل إيراداتها من مختلف الضرائب والرسوم مما سبب محدودية قدرتها في التكفل بمختلف حاجيات المواطنين مما جعلها تلجأ إلى الإعانات المالية التي تقدمها الدولة، وإلى التعاون بين البلديات لسد العجز المالي وتقليص الفجوة وتلبية متطلبات المرتفقين.

هذا الوضع دفع المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من الآليات المالية تجسيدا لمبدأ التضامن المالي، فتم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي 14-116 باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، هذا الصندوق مكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وبضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

وقد حاولنا من خلال دراستنا إبراز الدور الهام الذي يلعبه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية وضمان التقديرات الجبائية لها خاصة للجماعات العاجزة عن تمويل مشاريعها التنموية.

تتمثل إيرادات الصندوق من اقتطاعات مختلف الضرائب والرسوم بنسب محددة قانونا ثم يُعاد توزيعها كتخصيصات في إطار التضامن المالي بين الجماعات المحلية للتسيير والتجهيز وللاستثمار لتموين مختلف البرامج وتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.

وتطرقنا من خلال دراستنا إلى التنظيم الهيكلي للصندوق المتكون من مجلس التوجيه بحيث نجد التبعية المالية للوزير المكلف بالمالية الذي يتولى رئاسة المجلس مما يمنحه صفة الآمر بالصرف لأموال الصندوق مع العلم أن العلم يتعلق بأموال تُقتطع من مداخيل

الجماعات المحلية وبالتالي فهي أوْلَى بالتصرف فيها، مما يجعل قرارات المجلس معقدة وطويلة، ومن اللجنة التقنية من المدير العام للصندوق، وممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وتكلف اللجنة بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه وأخيرا من المدير العام يساعده أربعة رؤساء أقسام وهو المسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره إضافة إلى الهياكل الإدارية.

كما اتضح لنا من الدراسة أن التنمية المحلية من الأهداف الأولى التي تسعى إليها الدولة والدليل على ذلك أنها خوَّلت للجماعات المحلية العديد من الصلاحيات بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين تلبية حاجياتهم من أجل تحقيق تنمية محلية حقيقية وشاملة.

وتعرفنا أيضا على مختلف مجالات مساهمة الصندوق في مجال التضامن فيما يخص التخصيص الإجمالي للتسيير والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار، وفي مجالات مساهمة الصندوق في مجال الضمان فيما يخص تعويض ناقص القيمة الجبائية، تسيير واسترجاع القروض المؤقتة وإعانات أخرى.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

- اعتماد الصندوق على الإعانات المركزية.
- مركزية تسيير الصندوق مما يجعل إجراءات الحصول على الإعانات معقدة وطويلة.
- عدم إعطاء الحرية للجماعات المحلية المستفيدة من مساعدات الصندوق في التصرف فيها حسب خصوصياتها وحاجياتها.
- انعدام معايير محددة لتقديم مختلف الإعانات للجماعات المحلية.

استنادا إلى ما سبق نقدِّم مجموعة من الاقتراحات نذكرها كالتالي:

- إعادة صياغة مساعدات الصندوق للجماعات المحلية بترك حرية التصرف لها.
- إصلاح النظام الضريبي للجماعات المحلية من أجل تحصيل الضرائب والرسوم.

- خلق فروع جهوية للصندوق لتسهيل إجراءات الحصول على إعانات.
- زيادة عدد الأعضاء المنتخَبين في مجلس التوجيه واللجنة التقنية من أجل التمثيل الجيد للجماعات المحلية.
- تحديد دور الصندوق في تموين التنمية المحلية.
- قيام الصندوق بدور الوساطة بين البنوك والجماعات المحلية لمرافقة مختلف البرامج.
- إعادة النظر في توزيع المداخيل الجبائية وزيادة النسبة العائدة بغرض تمويل الصندوق مما يساهم في تغطية العجز وتخفيف الضغط عنه.
- القيام بدورات تكوينية لفائدة المنتخَبين المحليين بغية ترشيد النفقات لتحقيق تنمية شاملة وبلوغ الأهداف التنموية التي يسعى لها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا :النصوص القانونية

أ- دستور 2020

ب- القوانين

1. قانون رقم64-227، المؤرخ في1384/04/01 الموافق لـ 1964/08/10، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

2. قانون 90-09، المؤرخ في1410/09/12 الموافق لـ 1990/04/07 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 15، الصادرة بـ 1990/02/11.

3. قانون 90-08، المؤرخ في1410/09/12 الموافق ل 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 15، 1990/02/11.

4. قانون رقم 2000-06، المؤرخ في 1421/09/27 الموافق ل 2000/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في2000/12/24.

5.قانون المناجم 01-10 المؤرخ في2001/07/03، تم إلغائه وتعويضه بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، هذا الأخير ينص على أن النصوص التطبيقية 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص التطبيقية الجديدة الخاصة بهذا القانون، وبهذا فإن الأحكام القديمة المتعلقة بكيفيات وإجراءات منح الرخص المنجمية ظلت محل تطبيق وسريان إلى غاية تعويضها بتلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-202 المؤرخ في2002/08/05.

6. القانون رقم02-11 المؤرخ في1423/10/20 الموافق ل2002/12/24 المتضمن قانون المالية سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخ في 2002/12/25.

7. القانون رقم05-16 المؤرخ في 1426/11/29 الموافق ل 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج، العدد85.

8. قانون رقم06-24 المؤرخ في 1427/12/06 الموافق لـ 2006/12/30، المتضمن قانون المالية 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 85، الصادر في 2006/12/27.

9. القانون رقم09 – 09، المؤرخ في 1431/01/13 الموافق ل2009/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة2010، أنشئ هذا الصندوق ليحل محل كل من صندوق الضمان للبلديات، وصندوق الضمان للولايات، الجريدة الرسمية رقم78، الصادرة بـ2009/12/31.

10. قانون رقم11–10 مؤرخ في 1432/07/20 الموافق لـ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة سنة2011.

11. قانون رقم12–07 مؤرخ في1433/03/28 الموافق لـ 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة سنة 2012.

12. القانون 12 – 12 المؤرخ في1434/02/12 الموافق لـ 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخ في2012/12/30.

13. قانون رقم14–10 المؤرخ في1436/03/08 الموافق لـ 2016/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 78.

14. قانون رقم16–14 المؤرخ في 1438/03/28 الموافق لـ 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 17.

15. قانون رقم19–14 المؤرخ في1441/04/14 الموافق لـ 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

16. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، ج.ج.د.ش، سنة2019.

ج- الأوامر

1. الأمر رقم67–24 المؤرخ في1386/10/07 الموافق لـ 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج..د.ش، سنة 1967، العدد 37، (ملغى).

2. الأمر رقم69–38 المؤرخ في1389/03/07 لموافق لـ 1969/05/22، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادر في1969/05/23، العدد 49 (ملغى).

3. الأمر رقم 08–02 المؤرخ في1429/07/21 الموافق لـ 2008/07/24، والمتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2008.

4. الأمر رقم15- 01، المؤرخ في2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أنشئ ليحل محل كل من الصندوق التضامن المحلي والصندوق البلدي للتضامن، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في2015/07/23.

د- النصوص التنظيمية

1- المراسيم

1. المرسوم رقم73-134 المؤرخ في1973/08/09 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، وإحداث الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

2. المرسوم رقم86-266، المؤرخ في1407/03/02الموافق ل1986 / 10 / 04، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة ب1986/10/05.

2- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 1407/04/02 الموافق لـ 1986/11/04، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك.

2. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في1435/05/22 الموافق لـ 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 19.

3- القرارات الوزارية المشتركة

1. قرار وزاري مشترك الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 2016/01/10، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج . د. ش، العدد 05، الصادر في2016/01/31.

4- القرارات الوزارية

1. قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في2014/12/29، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه صندوق التضامن والجماعات المحلية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 24، الصادر في2015/05/13.

2. قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 31مارس2017، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق

التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج. ر.ج .ج. ش، عدد 16، الصادر في2017/08/20.

5- **التعليمات والمذكرات**

1. مذكرة رقم 4456 المؤرخة في 2020/10/10، لإعداد الميزانيات الأولية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2021.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

1. خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، دالي إبراهيم، سنة 2011/2010.

2. عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2011/2010.

3. محمد إسماعيل معتصم، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1. أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانيات البلديات دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير قسم التسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تلمسان، سنة 2010.

2. سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2011/2010.

3.عثمان بن شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، سنة 2011/2010.

4.قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2007.

5. محمد فراري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012.

ج- مذكرات الماستر

1.أسية أوشابوب، رزيقة مسعدان، الجماعات الإقليمية والجزائر وإشكالية دراسة حالة بلدية أيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو(2014/2010)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة2015/2014.

2. تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر،2015/2014.

3. ثلجة جغلال، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2019/2018.

4. زينب مراكشي، مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوضياف، المسيلة، سنة 2019/2018.

5. عبد الرزاق ضيف، رشيد بهنة، التضامن المالي ما بين البلديات في ظل قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة2017 / 2018.

6. عقيلة أوشيش، ساسة بوسلاحي، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة2019.

7.علي محلابي، مصادر الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة، الجزائر، سنة2018/2017.

8. فاطنة فصيح، دور التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2018/2017.

9. فتحي برقوق، الصادق عبد القادر، تفعيل الجباية على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، سنة2016.

10. وسيلة بن يوسف، دور الجباية المحلية في مي ا زنية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود وتأمينات، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2016.

11. ياسين راهن، عابدة التوهامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، الجزائر، سنة2019/2018.

12.قاسمي حميد، دور الجباية المحلية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عاشور، الجلفة، 2017/2016.

ثالثا: الكتب

1. بشير يلس شاوش، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2013.

2. بعلي محمد الصغير، المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2003.

3.عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.

4. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر.

5. أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.

رابعا: المقالات

1. أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم السياسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 03، الجزائر، العدد1.

2. رياش مبروك، الصندوق المشترك للجماعات المحلية(Fccl)، أداة للتنمية المحلية أم إستمرارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية.

3. رياش مبروك، صندوق التضامن والضمان للجامعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخير الصناعات التقليدية، المجلد 06، العدد 03، سنة 2017.

4.عبد الجليل مفتاح، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم إثراء للجباية المحلية، أم تضخيم للمنظومة التشريعية ؟، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة البليدة، 08جوان 2018.

5. عبد الحق فيدمه، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة إدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، جامعة الجزائر.

6.عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر،2011/11/16.

7. عبد القادر مختاري، أثر النظام القانوني للجماعات المحلية على اللامركزية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، جامعة الجلفة.

8. عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان2017.

9. عصام صياف، فاعلية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 10، جوان2018.

10. العياشي عجلان، آليات ترشيد الجباية المحلية لتعزيز تمويل المستدام للتنمية التشاركية، دراسة تحليلية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية csgcl، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد 46، مارس2017.

11. فاطمة سعادة، خيرة مسعودي، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري دراسة تاريخية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 08، جوان 2018.

12. فاطمة مفتاح، الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، مجلة القانون والعلوم السياسية، تيارت، الجزائر، العدد 04، جوان2016.

13. فائزة خير الدين وصيف، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 20، العدد 02، جامعة الوادي، سنة2018.

14. قادري نسيمة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كآلية للتضامن المالي محليا وجه التمويل المركزي، المجلة الأكاديمية للبحث القانون جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01، سنة 2018.

15. محمد برابح، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة المدية، الجزائر، العدد 11.

16. محمد سليماني، علي بايزيد، أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 03، جوان2015.

17. محمد فراري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المجلة الجزائرية المالية، العدد 02، ديسمبر2012.

18. مراد كواشي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية تبسة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 12، العدد 38، سنة2017.

19.مصطفى عمراني، سماعين بوغازي، تثمين الإيرادات دراسة حالة الرسم العقاري ورسم التطهير لبلدية بشار، مجلة المدير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، جوان 2018.

20. معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، الشلف، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018.

21. نصر الدين بن شعيب مصطفى الشريف، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 10، سنة2012.

22. نور الدين قريني، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول ومتطلبات إصلاح المالية المحلية حالة الجزائر خلال الفترة الممتدة 2016/2007، الجزائر.

23. هاجر زيان الرحماني، فطيمة بكدي، التنمية المستدامة في الجزائر بين التطور وواقع التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

24. هادية بن مهدي، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة2020.

25. وسام بوقجاح، فواز واضح، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، أفريل سنة 2020.

26. يامة إبراهيم، دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة، أدرار، جوان 2016.

27. يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية الإدارية، العدد 06، ديسمبر2016.

28. يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، أدرار، الجزائر، العدد الخامس، جوان2017.

29.يونس قرواط، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ودور البلدية في

تحقيق التنمية المستدامة، المعيار، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2016.

خامسا: المداخلات

1. إبراهيم عليوات، دور الإدارات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر يومي18/17 ماي 2010.

2. إلهام التهامي، مفهوم التنمية المستدامة، مؤتمر التشريعات القانونية وتحقيق التنمية المستدامة، مركز التعاون الخليجي للتدريب والاستشارات، 2019.

3. حميد قرومي، فتيحة خوميجة، سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 25،26 /2018/11.

4.محمد نمامشة، وهاب نعمون، موسى بخاخشة، التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، يومي09،08 /2016/11.

سادسا: المجلات

1.صورية عباسة دربال، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة علمية سداسية تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم ال ا رشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني 2، العدد الثالث3، جوان 2018.

2. فريدة كاكي، زكية أكلي، التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2017.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. المديرية العامة للضرائب https //www.mfdgi.gov.dz

2. معجم المعاني من الموقع الإلكتروني www.almaany.com

3. الموقع الإلكتروني الموضوع : https: //mawdoo3.com

4. الموقع الإلكتروني الطريق نيوز .https://www.tariqnews.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة .....أ-هـ

الفصل الأول: النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....9

المطلب الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....9

الفرع الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 10

الفرع الثاني: التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 12

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 17

الفرع الرابع: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 18

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 19

الفرع الأول: مجلس التوجيه 21

الفرع الثاني: اللجنة التقنية..... 24

الفرع الثالث: المدير العام والأقسام الإدارية..... 26

المبحث الثاني: الموارد المالية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 29

المطلب الأول: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 29

الفرع الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.... 30
الفرع الثاني: في مجال ضمان الموارد الجبائية: 58
الفرع الثالث :مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 60
المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 61
الفرع الأول :ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 61
الفرع الثاني: الإعانات المالية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 62
خلاصة الفصل:..... 63
الفصل الثاني: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية..... 64
المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية..... 66
المطلب الأول: تعريف التنمية المحمية 67
تعريف التنمية: 67
تعريف التنمية المحلية:..... 67
تعريف آخر:..... 67
تعريف آخر للتنمية المحلية:..... 68
تعريف آخر:..... 68
تعريف إجرائي للتنمية المحلية: 68
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية 68
البعد الاقتصادي: 68
البعد الاجتماعي: 69

البعد الإداري:..... 70
البعد الثقافي: 70
البعد السياسي:..... 70
البعد البشري: 71
البعد البيئي: 71
المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية..... 72
المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية..... 73
المطلب الأول: مجالات مساهمة الصندوق في مجال التضامن..... 74
الفرع الأول: التخصيص الإجمالي للتسيير 74
الفرع الثاني: التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار 79
المطلب الثاني :مجالات مساهمة الصندوق في مجال الضمان 82
الفرع الأول: تعويض ناقص القيمة الجبائية 83
الفرع الثاني: تسيير واسترجاع القروض المؤقتة..... 84
الفرع الثالث: إعانات أخرى 87
خلاصة الفصل..... 89
خاتمة: ..... أ-ج
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس